

سلسلة كتب الإسلام ووطن  
الكتاب الثامن والأربعون بعد المائة

# النَّقَابُ نَهَجٌ بِدَوَى

جمعٌ وأعدادٌ وتخيُّمٌ ومُتحقيقٌ  
خالدُ أحمدُ أمينٌ عبدُ الجوادِ

عنى الطبعة  
السيد علاء الدين العبداءى  
شيخ الطريقة العميقة

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير والاقتباس  
والترجمة والنقل محفوظة لمشیخة الطريقة العزمية

الطبعة الأولى

شَوَّالٌ ١٤٣٣ هـ - سبتمبر ٢٠١٢ م

النقاب.. نهج بدوى	عنوان الكتاب
خالد أحمد أمين عبد الجواد	المؤلف
دار الكتاب الصوفى	الناشر
١١٤ ش مجلس الشعب- السيدة زينب	عنوان الناشر
٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠	رقم التليفون

## الافتتاحية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونشهد  
أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.  
وبعد،

هذا بحث سريع، ولكنه منة من البديع، وما كنت أريد  
الخوض فيه إلا أنني وجدت عجبًا: رجالاً بلغ صوتهم الآفاق  
ويسمعهم القاصي والداني حتى أنهم يردُّون قول كل فقيه  
ويناطحون كل عالم.

### عوام الناس جعلوا من الوعاظ علماء:

ويظن "عوام الناس" أنهم هم الأحق بالفتوى والحديث<sup>(١)</sup>،

---

(١) بل إن الشيخ [محمد حسان] في كتابه "تبرج الحجاب ص ٨٢" يذكر  
حديث ما رُوِيَ عن السيدة فاطمة عليها السلام فيما هو خير للنساء قولها: "أن لا يرين  
الرجال ولا يرونهن" [وعزاه] لأبي نعيم في الحلية - التي يندر جدًا وجود  
الحديث الصحيح فيها -؛ وكأنه ينقل من صحيح البخاري، والحديث ضعيف  
جدًّا وإه جدًّا منكر؛ على تعدد رواياته وطرقه وكثرة مخرجها غير أبي نعيم،  
ولا تخلو واحدة منها من مجاهيل عينا وصفة، وضعفاء، بل في رواية منها  
وضاع كما حققه الألباني في الضعيفة ٦١٠٢.

والحق أنهم جمعوا محصولاً كبيراً من المعرفة؛ وقرءوا فى فنون كثيرة، وهم: وعَاطَ مهرة ليس غير، وليس فى هذا عيب يشوبهم أو نقص يلحقهم، ولأنهم كذلك شُغِلُوا وشَغَلُوا الناس بأمر صغير ظنُّوها هى الإسلام.

### **لسنا ضد النقاب لكن نريد الحق:**

ولسنا ضد النقاب ولا نأمر بخلعه ولكن نريد النظر فيما هو حق؛ ومن ثم كان الدافع لهذا البحث أمر عجب وذلك لأننى كنت أرى فرضية النقاب وأن الحجاب هو النقاب حتى قامت الدنيا ولم تقعد بسبب أن شيخ الأزهر<sup>(١)</sup> منع ارتدائه فى حجرات الدراسة إذا كان من يقوم بالتدريس نساء؛ ومن يتلقى فتيات ولا يوجد بينهن رجل.

### **حتى الصبيان تجرئوا على شيخ الأزهر:**

فإذا بالمنابر تهتز ويرتفع صوت كثير من الخطباء ويتسابق الصبيان وكبار السن وغيرهم؛ والكل يطعن فى كلام الشيخ؛ ويتهمه بالجهل والحمافة وقلة الدين، والفضائيات لا

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى، شيخ الأزهر السابق.

حديث يشغلهم غير النقاب وكأن تقدم المسلمين وتأخرهم  
مرهون بالنقاب، وكانت فاجعتى كبرى حيث الشيخ ومكانته  
العلمية؛ وهؤلاء وصوتهم المرتفع، فما العمل إذًا!!!!  
دارت بى الدنيا وكان لا بد من العودة إلى الأصل وهو  
مستند القائلين بالنقاب فأخذت أفتش عن الأحاديث والآيات:  
المصدر الأساسى للفقهاء وأصوله، ومن العجيب أن الشيخ  
أستاذ وعالم فى التفسير وفقه متفرد، فعدت إلى الأحاديث  
والآيات، وكانت قاصمة الظهر، والتي تخرس اللسان وتحير  
الجنان:

**أن الأحاديث التي يستند إليها القائلون بالنقاب كلها  
ضعيفة أو موضوعة مكذوبة، فيا للفاجرة يطالبون الناس  
بالعمل بالصحيح من الحديث والدفاع عن السنة ولا يعرفون  
ما يرددون.**

ولذا كان هذا البحث مختصرًا ينصب للكلام عن الأحاديث  
"صحة أم ضعفًا" بنفس المصادر التي يعتمد عليها الجميع  
نحن وهم فى الحكم على الحديث، خاصة مراجع الجرح  
والتعديل منه؛ دون الدخول فى جدل عقيم أو شروح بعيدة

عن الحديث أو تطويل يمل منه القارئ غير المتخصص، وكان هذا داعياً أن ضربنا صفحاً عن إيراد ما استُدل به من المُرسلات [المنسوبة للتابعين رحمهم الله] مُوافقة في مجملها لمن قالوا بفرضية ووجوب النقاب أو من قالوا بعدم فرضيته ووجوبه؛ وذلك لأنها [أحاديث مُرسلة " منقطعة غير موصولة الإسناد إلى رسول الله ﷺ أو حتى صحابته رضي الله عنهم "]. والحديث المرسل في أصول علم الحديث ليس بحجة كما نص عليه الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن فقال: [والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار " ليس بحجة " ] ومع هذا كله فالقائلون بالنقاب يستشهدون بها، ومن ثمّ فيها أنا أذكر [أمثلها على الإطلاق] - وإن كانت لا تثبت صحتها حتى عن التابعين أنفسهم المنسوب إليهم القول بها إلا نادراً - فقد جاء في السيرة في أمر بني قينقاع " عام ٢ هـ " " لابن هشام " قال: وذكر عبد الله بن جعفر ابن المسور ابن مخزومة عن [أبي عون] توفي ١١٦ هـ " ] أن [امرأة من العرب] قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها [فجعلوا يريدونها " على كشف وجهها"] فأبّت

..... فوقع الشر بين المسلمين وبين بنى قينقاع.  
وقولنا فيه أنه [مرسل] فضلاً عن ضعف إسناده حيث  
أورده ابن هشام تعليقا - وسيأتي في بحثنا هذا بعد بيان  
معنى الحديث المعلق ص ٨٢ منه - ومع ذلك على فرض  
صحته وثبوته فإنه ليدل على ما نددن حوله في مجمل بحثنا  
هذا أن النقب كان معروفاً كعادة بدوية في خارج مجتمع  
المدينة كما ورد في الخبر نفسه [امرأة من العرب]، وعليه  
فإن كان الذي نرجو ووصل إلى الناس والقراء وأفادوا منه  
فله الفضل والمنة.  
وإن كانت هناك عثرات فمننا ومن الشيطان، والقرآن  
والحديث منهما براء.

والله الموفق

## مدخل

لقد كثر اللغظ والقييل والقال في وقتنا هذا جداً في المقصود من آيات الحجاب، قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ كَوَبَاتِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْهُنَّ ذَلِكَ أَذَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) هل هو (ما يستر المرأة المسلمة كاملاً بما في ذلك الوجه والكفين) ومن جنسه غطاء الوجه (النقاب) وغطاء اليد (القفاز) أو الجاوتتي، أم هو دون ذلك بأنه (ما تستر به المرأة المسلمة جسمها كاملاً عدا الوجه والكفين) أيهما الصحيح في ذلك؟.

## ترك السنة والانتصار للمذهب

### هو المصيبة العظمى:

**والحق أقول:** إن كل من تكلموا في هذا الأمر قديماً وإلى وقتنا هذا أخذتهم الحمية لأفكارهم؛ والعصبية لمذهبهم الفقهي؛ وما تربوا عليه ونموا؛ تلقياً عن مشايخهم جيلاً بعد جيل بتقليد أعمى، حتى إنك لتجد الواحد منهم يستشهد في ذلك نصره



لأفكاره المستوحاة من بنات خياله؛ إما بأحاديث ثابتة صحيحة الإسناد لا مطعن فيها ولا غبار عليها إلا أنها ظنية الدلالة لا يترجح منها وجه على وجه، فهي في مجال جذب وشد بين من يقولون بالنقاب ومن يقولون بخلافه، أو أنهم يستشهدون بأحاديث وآثار واهية الإسناد ضعيفة جداً منكورة، إن كانوا يعرفون هذا فمصيبتهم عند الله وَعَلَىٰ عَظِيمَةٍ؛ وكذب وخداع وتدليس على القراء، أما إن كانوا يروونها هكذا دون علم منهم بضعفها الحديثي ونكارتها؛ بل وفي أكثر هذه الأحاديث والروايات التي يسردونها سرداً ببغوايَ أحاديث مكنوبة موضوعة مختلقة فيها من وُصِفوا بالكذب في الحديث أو اتُّهَموا به، فمصيبتهم أعظم، ثم زاد الطين بلة، من جاءوا بعدهم في أيامنا هذه- التي نحيهاها الآن- سالكين مسلكهم لا يحددون عنه ألبتة قيد شعرة؛ فألزموا أنفسهم التقليد الأعمى؛ وأرادوا إلزامه غيرهم قسراً وإرهاباً؛ وتسفيهاً لآراء مخالفين ومصادرةً لأفكارهم، ولو شئت لذكرت هؤلاء المعنيين بأسمائهم؛ دعاة اليوم؛ دعاة الإسلام المستورد والفتاوى الوافدة الذين ما إن تقول لأحدهم قال رسول الله ﷺ كذا وكذا إلا وبادرك بقوله لك: قال ابن كذا وقال ابن كذا، وهؤلاء الدعاة: هم مع الأسف الشديد جداً يشار إليهم اليوم

بالبنان في شهرتهم وبعد صيتهم، وأكثرهم وعاظ أفاضل ملء  
السمع والبصر، منهم من يحفظ كثيراً من الحديث، بل  
ويستظهر عدداً كبيراً منه سنداً ومنتأ، لكن الحفظ شيء،  
والفقه أمرٌ آخر يعرفه أرباب الفتوى، بل في الحديث الذي  
يظن (عوام الناس) براعتهم فيه يفوتهم شيء عظيم: أحاديث  
كثيرة ضعيفة ومنكرة وموضوعة: تمرُّ عليهم؛ حفظوها  
وظنوها أحاديث قوية وصحيحة<sup>(١)</sup>، وهذا لا يتأتى إلا لمن  
درس وتفقه في علم "مصطلح الحديث" خاصة في باب "  
الجرح والتعديل" منه، وعرف منه ثقافة الرواة وضعفاءهم،  
حتى إذا تكلم في أمر ما تكلم ببصيرة ورؤى مستتيرة؛ وهذا  
هو الفقيه حقاً حقاً؛ وما عداه فهو واعظ وقد قال رسول الله  
ﷺ: (من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين) [أخرجه البخاري  
في صحيحه رقم ١٠٤].

ومسلم في صحيحه ك العلم ١٧؛ وغيرهما؛ ولم يقل  
رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً علمه الدين)،  
والإسلام أقرب للاحتياج للأول منهما منه إلى الثاني.

---

(١) ستجد نقد هذه الأحاديث إن شاء الله فيما بعد..

## أصول الإسلام التي تُبنى عليها الفتوى:

**والحق أقول:** إن هذا القول منى ينطبق انطباقاً كاملاً على كلا الطرفين: من قالوا بالنقاب؛ ومن قالوا بخلافه، فإننا فى أى أمر شرعى مفروض علينا الأخذ: بكتاب الله ﷻ (القرآن) وصحيح سنة نبيه (محمد ﷺ) ثم الإجماع: وهو ما اتفق على حكمه والعمل به الصحابة رضوان الله عليهم فى أمر استُحدث من بعد وفاته - ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦) وقوله عز من قائل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥) وقد نص فقهاء علماء (أصول الفقه) هذا العلم الجليل - أن أخذ الأمور الشرعية إن لم يكن فيها إجماعاً بين الصحابة رضوان الله عليهم يجب علينا حينئذ الأخذ بقول جمهورهم؛ ولا يلجأ لقول واحد منهم أو بعضهم منفرداً؛ ما لم يكن هو وحده الذى انفرد عن سائرهم برواية سنة ماضية عن رسول الله ﷺ، وفى هذا الأمر وحده يجب علينا دون هوادة الأخذ برأيه منفرداً كائناً من كان من خالفه، فقول الواحد منهم منفرداً لا يمكن

بحال من الأحوال أن يكون هو المصيب والآخرين على كثرتهم: هم المخطئون ﷺ أجمعين (١).

والذى قال منهم برأيه هذا منفرداً عن سائر جمهورهم الآخرين أنه فسر قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) أنها (الثياب) هو (عبد الله بن مسعود ﷺ)، وحديثه هذا أخرجه الحاكم فى (المستدرک على الصحيحين) كتاب التفسير منه، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى فى تلخيصه؛ وقد عزاه السيوطى فى (الدر المنثور فى التفسير بالمأثور) لعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى.

---

(١) ولو كان قول الصحابي إذا انفرد وشذ برأيه عن سائر الصحابة، وصح عنه الخبر؛ [كان هذا حجةً ومسوغاً للعمل والقول به لوجب علينا حينئذ أن نأخذ برأى ابن مسعود ﷺ أيضاً المذكور فى صحيح البخارى ٤٩٧٧] ولفظه أصرح وأوضح وصحيح أيضاً ما عزاه العسقلانى فى الفتح لعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى وابن مردويه والبيزار وقال: " ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة "، وهذا فضلاً عن أنه مخالف لإجماع الصحابة، فإنه مخالف لما صح عن رسول الله ﷺ، [وهذا لا يقول به مسلم قط].

## الفصل الأول

### أدلة كشف الوجه والكفين

### الصحابه يرون كشف الوجه والكفين ويقولون به:

أما جمهور الصحابة الآخرون رضي الله عنهم فهم قسمان:  
القسم الأول: منهم من ورد عنه بلفظه الواضح الصريح  
الذى لا غموض عليه ولا لبس فيه؛ بالإسناد الثابت الصحيح  
فى تفسيره لهذه الآية أنها (الوجه والكفين) وهم ثلاثة صحابة  
رضي الله عنهم.

والقسم الثاني: الصحابييات الجليلات الشابات الجميلات  
اللاتى مارسن هذا بالفعل؛ ورؤينَ فى الحياة العامة خارج  
الصلاة والإحرام من الحج والعمرة بعدما نزول آيات  
الحجاب؛ وهن مكشوفات الوجوه والأيدي؛ وهن اللاتى  
عاصرن فترة الوحي ونزول الآيات خاصة الآيات التى نزلت  
فى الحجاب؛ على رسول الله صلوات الله وسلامته عليه؛ ولو كن هؤلاء  
الصحابييات الجليلات- اللاتى رؤينَ مكشوفات الوجوه

والأيدي- يعلمن أن فريضة الحجاب هي (النقاب) لما تهاونَ فيه وفي ارتدائه ولو للحظة واحدة مطلقاً؛ ولألزمن على أنفسهن بلا هوادة (النقاب) حتمًا لا محالة؛ والقبح في هذا إنما هو قدح في هؤلاء الصحابيات الجليلات رضى الله عنهن في إيمانهن وعفتن وشرفهن وطهرهن.

### تأصيل لغوى مهم:

قبل أن نورد أدلتنا على هذا لا بد لنا من تأصيل لغوى مهم؛ في مدلول هذه اللفظة " خمار المرأة ".  
عرّف فقهاء علماء اللغة قاطبة هذه اللفظة بمعنى واحد لا ثانى له أنه في حق المرأة هو " ما تغطى به المرأة رأسها " راجع ذلك في كل كتب العربية المُعتبرة قاطبة منذ ظهور الإسلام حتى وقت فقيه وعالم اللغة النحرير الأُوحد الذى إليه المنتهى في العربية " ابن منظور رحمه الله " صاحب " لسان العرب "، ومن ثم فإصراف هذه اللفظة في حق النساء على " تغطية المرأة وجهها " (النقاب) هو كذب ووضع فى اللغة يترتب عليه الكذب على الله عز وجل؛ ورسوله ﷺ؛ وصحابته رضي الله عنهم فيما قالوه، وقد أغرب جدًا الشيخ "محمد حسان" عندما

قال في كتابه "تبرج الحجاب ص ٤١": وما سُمِيَ الخمار بالخمار إلا لأنه يستر وجه المرأة "هكذا قال، وهو جهل لغوى فاضح، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧)، وأهل الذكر في هذا هم أهل اللغة والعربية كائناً من كان قائل بخلافهم، فإن الفهم الخطأ يجر إلى البلاء.

ولنبداً أولاً بالقسم الأول من هؤلاء الصحب الكرام ﷺ الذين ورد عنهم باللفظ الصريح الواضح بالإسناد الصحيح الثابت المؤكّد أن ﴿ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو: الوجه والكفين، وهم ثلاثة صحابة:

## الحجاب عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " كشف الوجه والكفين ":

١- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: الزينة الظاهرة (الوجه والكفان) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٨٣ في كتاب النكاح منه باب في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة بن سوار قال: نا هشام بن الغاز قال: نا نافع، قال ابن

عمر (الحديث فذكره) وهذا إسناد صحيح جداً جداً لا مطعن فيه ولا غبار عليه؛ رجاله كلهم ثقات أثبات عدول عن آخرهم رجال الصحيحين وقد صرحوا كلهم بالسماع عن آخرهم، فلم يبق لمخالف إلا أن يقول فيه: (لم يصرح نافع مولى ابن عمر فيه بالسماع عن موله عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وهو السفه بعينه وقلة العلم الفاضحة إذ لم يُعرف مطلقاً عن نافع أنه كان يُدلس في حديثه البتة؛ ولم يفعله وهو بحق كان من أكثر من أخذوا عن ابن عمر رضي الله عنه حديثاً حتى من أولاد ابن عمر نفسه كما هو في ترجمته بالاستقصاء، وستوسع في الحديث التالي بصحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

## عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول: بـ " كشف الوجه والكفين " وأن الزينة الظاهرة " الكف ورقعة الوجه ":

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ وهو الذي عليه الخلاف الطاحن؛ والذي قدح في صحته بغير وجه حق من يتمسكون بالتقليد الأعمى والمذهبية الحمقاء، وسنبين لك أيها



الساعى وراء الحق أنه صحيح جداً، صح من طريقتين؛ إلا أن خبث ودهاء من يُضعفونه أنهم يوردونه من غير هاتين الطريقتين؛ فيتسللون من خلال غير هاتين الطريقتين ليتسنى لهم تضعيفه وتوهينه، وإليك هاتين الطريقتين.

### \* الطريق الأول:

أ- قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُبَدِّلِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكف ورقعة الوجه (أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٨٤/٣ بإسناد صحيح فقال: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس) أنه قال (الحديث فذكره) وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم عن آخرهم ثقات أثبات عدول محتج بهم رجال الصحيحين خلا (صالح الدهان) وليس من (رجال التهذيب)؛ وقد ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) فذكر عن ابن معين قوله فيه: (ثقة) وأبو حاتم: ليس به بأس؛ وذكره أيضاً في (العلل) وذكر عن أحمد قوله فيه: (ليس به بأس) فهو عند المحدثين ممن يُحتج بخبره؛ وكفى بتوثيق ابن معين له من توثيق على تشدده، فالحديث إذن إسناده صحيح لا مطعن فيه إلا إذا تعنت أحدهم

فقال: قد رواه زياد بن الربيع بالعنعنة (١) فالحديث لم يُصرَّح فيه بسماع كل واحد منهم من الآخر، وهذا عيبٌ في الحديث يُترك العمل به من أجله لأجل التدليس.

**الحديث برئ من التدليس بنوعيه: التسوية والإسناد.**

\* **قلنا:** هذا من عدم الفهم وقلة المعرفة والممارسة في علم (مصطلح الحديث) خاصة في باب (الجرح والتعديل) منه، فليس كل حديث ورد بالعنعنة دل على أن رواه أو أحدهم يُوصف بالتدليس؛ وهو (إسقاط الراوى لشيخه أو أكثر من الإسناد لإيهام الآخذين عنه علو إسناده) (وهذا تدليس الإسناد).

والنوع الآخر هو (تدليس التسوية) وهو (إسقاط الراوى عمداً من الإسناد شيخه أو أكثر ممن يُوصف بضعفه في الحديث أو اتهامه بالكذب في الحديث أو هو كذاب فعلاً) وهؤلاء الرواة في هذا الحديث كلهم عن آخرهم لا يُعرف لهم تدليس بكلا نوعيه، هذا أولاً، أما الأمر الأخطر:

---

(١) العنعنة هي أن يروى أحمد مثلاً حديثاً عن شيخه محمد فيذكره بصيغة: "عن محمد" دون أن يُصرح فيه بصيغة السماع نحو "حدثنا أو أخبرنا".

أن يُرد كل حديث ورد بالنعنة لأجل هذه الشبهة التي  
 تدل على حماقة قائلها، وعته عقله لأن هذا يستلزم علينا  
 حينئذ أن نرد أصح الأسانيد قاطبة وهي (مالك عن نافع عن  
 ابن عمر) و(عبد الرزاق عن معمر عن الزهري) وغير ذلك  
 الكثير والكثير من الأسانيد بتلك الصفة؛ وقد أخرجها واحتج  
 بها (البخارى ومسلم فى صحيحيهما) لأنها وإن كانت تبدو  
 فى ظاهرها عدم التصريح بالسماع إلا أن الراوى عن شيخه  
 فيها ثبت عنه لقائه والسماع منه، وهذا على شرط البخاري،  
 أما على شرط مسلم فقد تساهل فى هذا وجعل السماع يثبت  
 من الراوى عن شيخه إن كانا قد وُجِدَا فى عصر واحد  
 وجائز أن يكونا التقيا وشافهه شيخه به كما هو مذكور فى  
 مقدمة صحيحه، وقد دافع رحمه الله فى هذه المقدمة لصحيحه  
 عن هذا دفاعاً شديداً، وجعله من شرط صحيحه، فرد  
 الأحاديث المعنونة لهذه الشبهة تلزم هؤلاء المتزمتين أن لا  
 يتركوا حديثاً ورد بهذه الصفة، لا أقول فى أجل الكتب  
 وأصحها فى علم الحديث (البخارى ومسلم) بل فى كل كتب  
 الحديث عامة، وهذا لا يقول به إلا كل من ليس له عقل فى  
 أم رأسه.

## \* الطريق الثاني:

(ب) قوله ﷺ: (وجهاها وكفاها والخاتم) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (سورة النور آية ٣٠) فقال: حدثنا الأشج ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "الحديث فذكره بنصه"، وهذا حديث صحيح جداً لا مطعن فيه؛ رجاله رجال الصحيحين؛ كلهم ثقات أثبات عدول متقين عن آخرهم، ولا يعرف له علة إلا أن يُتوجه له بشبهة ما تُوجه لسابقه فيقال عنه: رواه ابن نمير بالعنعنة، فالحديث لم يُصرح فيه بسماع كل واحد منهم من الآخر؛ فالحديث عندهم مُدلس.

\* فجوابنا عليه هو نفس ما أجبنا به عن سابقه غير أننا هنا نزيد أمراً وهو (ابن نمير) لا يُعرف له تدليس، فإن كان - بفرض وقوعه - لمن أصيبوا بمرض تجريح الرواة وإسقاط عدالتهم دون وجه حق - فهو من الأعمش فإنه كان يُدلس، لكن هذا مدفوع ها هنا؛ فالأعمش روايته عن سعيد بن جبير ثابتة كما هو لدى كل من ترجموا له (تهذيب الكمال) لإمام أهل هذا العلم (الحافظ المزيّ رحمه الله، وتهذيبه المسمى (تهذيب التهذيب) للذي إليه المرجع والمنتهى في هذا العلم

وهو علم (الجرح والتعديل " العسقلاني رحمه الله) وغيرهما، لم يذكروا البتة في رواية الأعمش عن سعيد بن جبير أنه لم يسمع منه إلا (خمسة أحاديث) إلا ما كان من الداوودي، **فأقول:** إن الداوودي مات سنة ٤٦٧، والبخارى في تواريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وفي العلل، وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال - وهي أقوى الكتب المعتمدة في تعديل الرواة وتجريحهم - وغيرهم كثيرون ممن ألقوا في هذا العلم يفوقون الحصر لم يذكروا هذا مطلقاً فدل هذا على أنه رأى انفراد به الداوودي لم يتابعه عليه أحد غيره؛ والأقدمون في هذا العلم قولهم معتمد عند المحدثين أكثر من متأخريهم؛ فإنهم كانوا على إحاطة تامة ومعرفة قوية بأحوال الرواة وأخبارهم، ولا يُنبئك مثل خبير (البخارى في فقهه وعلمه وإحاطته التامة في تواريخه)، وإن خفى هذا على أحد فإنه لا يخفى على العسقلاني رحمه الله فإنه نسيج وحده في هذا العلم دراية ورواية، ولو كان هذا ثابتاً لرج إليه وذكره، فدل على أنه غير صحيح عنده.

وإننا قد ذكرنا هذه الشبهة والجواب عليها ليس إلا من قبيل الأمانة العلمية، فإنى على علم تام أن لو فطن إليها أحد

غيري- إن قدر أن يفتن إليها؛ وهيهات ذلك إلا لمن مارس هذا العلم وانكبَّ عليه انكبابًا- لم يذكرها عمدًا وكفى نفسه الجواب عنها ودفعها، والله الحمد والمنة.

## **السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله تقول: بـ** **"كشف الوجه والكفين"**

٣- السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ما ظهر منها (الوجه والكفان) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة منه باب عورة المرأة الحرة ٢ / ٢٢٦ فقال: أخبرنا أبو عبد الله (الحافظ) أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا آدم بن أبي إياس ثنا عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة (الحديث فذكره) وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات أثبات عدول عن آخرهم عدا (عقبة بن الأصم) فإنه ضعيف ضعفه البيهقي نفسه في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه فلم يسكت عنه بل قال: ضعيف لا يُحتج به كما هو في تعليق التركمانى على سنن البيهقي المسمى (الجواهر النقي) وذكر عن ابن معين قوله في عقبة هذا: ليس بثقة؛ ومرة: ليس بشيء، ومن ثم أقول: عقبة ابن الأصم ضعيف

منكر الرواية خاصة فيما ينفرد به فهو لا يُحتج بخبره، أما وإذا كان له متابعات قوية فيقوى حديثه في الشواهد، وليس لحديثه هذا أقوى شاهدًا مما ورد عن هذين الحديثين السابقين (١) و (٢) عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومن ثم فحديثه ها هنا (صحيح لغيره) ما في (١)، (٢)، وعليه فالحديث انتفت منه علة الضعف فهو (صحيح)؛ وكيف لا وقد فعلته قائلته نفسها، التي تتربع بجدارة على عرش سيدة الصحابيات الجليلات (الشابات الجميلات) اللاتي رؤين في الحياة العامة خارج الصلاة والإحرام من الحج والعمرة، وهن مكشوفات الوجوه والأيدي بعدما نزول آيات الحجاب، وهن القسم الثاني من جمهور الصحابة رضي الله عنهم الذين ذكرناهم في بداية معرض هذا البحث، وإليكهن:

## أما عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ كاشفة وجهها:

١- السيدة عائشة رضي الله عنها: في حديثها عن ما وقع لها في محنة الإفك قالت: 'فلما فرغ رسول الله ﷺ من غزوته وقفل أذن ليلة بالرحيل؛ فقامت إلى بعض شأني، فلما رجعت

إلى الرحل، لمست صدرى فإذا عقدى قد انقطع؛ فرجعت  
فالتمسته؛ فحبسنى ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى  
فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب عليه؛  
وهم يحسبون أنى فيه، فبعثوا الجمل فساروا، ووجدت عقدى  
بعد ما استمر الجيش؛ فجنئت منازلهم وليس بها داع ولا  
مجيب، (فيممت منزلى الذى كنت به؛ وعرفت أن لو قد  
أفقدت لرجع إليّ)، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم  
الذكوانى من وراء الجيش فأصبح عند (منزلى)؛ فرأى سواد  
إنسان نائم فأتاني، (فعرفنى حين رأني؛ وكان يرانى قبل  
الحجاب)؛ وكنت قد غلبتتى عيناى [(فتلقت بجلبابي)]، فنمت؛  
فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى [(وأنا متلطفة فى ثيابي)]  
(فخمرت وجهى عنه بجلبابي) - وفى رواية: (فسترت وجهى  
عنه بجلبابي) [الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (الفتح  
٣٦٥/٨ - ٣٨)، ومسلم (نووى ١١٣/٨ - ١١٨)، وأبو القاسم  
الحنائى فى الفوائد ١٤٢/٩، وابن جرير فى تفسيره  
٦٦-٦٢/١٨، وأحمد فى مسنده ١٩٤/٦ - ١٩٧، وابن سعد  
فى طبقاته من ترجمتها ١٠٤/٨، والسيرة لابن إسحاق  
٢٩٧/٢ - ٣٠١ " ابن هشام وما بينهما له وهو نفس إسناد



الصحيحين ذاته].

هذا الحديث أرادت السيدة عائشة رضي الله عنها منه أن تتبه على دليل براعتها وعفتها وطهارتها بأسلوب ميسر مختصر بليغ يفهمه القاصي والداني يومذاك؛ وكيف لا وهم (العرب) أولو الفصاحة والبلاغة وقتذاك، أما في عصرنا هذا الحاضر الذي نحياه؛ وبُعدنا فيه كل البعد عن اللغة العربية ودلالات ألفاظها وبلاغتها؛ لا يُوفّق لفهم هذا الأمر عنها إلا لمن كان في وقتنا هذا نحريراً في اللغة العربية وما ذكرناه فيها تواء، وذلك أن نزول آيات الحجاب كانت على ما حققه العسقلاني رحمه الله في (الإصابة في تمييز الصحابة) في خلال ترجمته لزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها: في العام الثالث أو الخامس الهجري، بينما وقعت حادثة الإفك بعدما قفوله صلى الله عليه وآله من غزوة بنى المصطلق، وكان هذا في العام السادس من الهجرة في شهر شعبان منها تحديداً على ما حققه المباركفوري في الرحيق المختوم، وقبل الحجاب ما كانت تُلام الصحابية على ما كانت تقعله من التبرج المعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تَبْرَجَ الْجَهْلِيَّةُ الْأُولَى ﴿ (الأحزاب: ٣٣)، حتى إذا ما أنزل الله عز وجل آيات الحجاب التزم من به وبارتدائه، غير أن نساء

النبي ﷺ وعائشة ؓ واحدة منهن - شدد الله عليهن هذا الأمر خاصة أكثر من غيرهن من سائر نساء المؤمنين فقال جل وعلا في حقهن: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، فألزمهن الله ﷻ ألا يخرجن من بيوتهن إلا للضرورة القصوى؛ ولما كانت عائشة ؓ قبل أن يُضرب عليها الحجاب، وقتما نزلت آياته كان يراها صفوان بن المعطل ويعرفها؛ فلما أن ضُربَ عليها الحجاب وقرت في بيتها لم يرها صفوان بن المعطل ؓ بعد ارتدائها الحجاب بعدُ كما ورد في حديثها هذا نفسه، فلما أن وقعت هذه الحادثة في الإفك أرادت ﷺ أن تقول لمن رموها بالفاحشة: (إن صفوان بن المعطل لما رآني وعرفني إنما لما كان يراني قبل الحجاب؛ فلما لُزمت الحجاب وقررت في بيتي؛ لم يكن رآني من وقتها وحتى حين هذه الحادثة؛ وليس بيني وبينه أى كلام أو اتفاق مُبرم على الفاحشة؛ وإنما لما رآني فى هذه الواقعة إنما عرفني بالشبه؛ وعرف وقتها أنى زوجة رسول الله ﷺ؛ ولست بالبغية؛ ولا ممن اعتدن الفاحشة، ولم يتخلف كلانا عن الركب، لا أنا ولا هو لأجل هذا).

ومن ثم أقول: إن كانت هذه اللفظة من الحديث (فعرفى

حين رأيته؛ وكان يرانى قبل الحجاب) دالة على النقاب بدليل أنها قالت بعدها: (فخمرت - والرواية الأخرى: فسترت - وجهى عنه بجلبابي)، فهذا استدلال فاسد من وجوه:

إنها رضي الله عنها في الحديث هذا نفسه كما مر تقول: (وكنت قد غلبتني عيناى فتلففتُ بجلبابى فنمت) فنقول: إنها رضي الله عنها لما عرفت من نفسها غلبة النوم عليها جمعت عليها ثيابها خشية أن يبدو بعض من جسمها لأحد يقف عندها أو قريب منها، فلذلك تلففت بجلبابها (أى جمعت عليها ثيابها)، ومن ثم فإن كانت رضي الله عنها فى قرارة نفسها وإيمانها الراسخ فيما بينها وبين ربها أن الحجاب هو النقاب - وكانت ساترة وقتذاك وجهها قبلما تنام؛ بأى شيء هى ساترة به وجهها - فلم إذن لما أرادت أن تنام جمعت عليها ثيابها خشية أن ينكشف جسدها؛ بينما وجهها تركته مكشوفاً دون ساتر؛ وما بالغت فى إخفائه وشده وربطه بإحكام على وجهها خشية أن يرى وجهها أحد وهى نائمة، وهى فى ذلك الوقت رضي الله عنها كانت تعلم علماً يقيناً وعلى بصيرة تامة مؤكدة لديها أنها فى هذا الموقف عينه مستهدفة فى عفتها وطهارتها وشرفها؛ خاصة - إن لم يكن على اعتبار أنوثتها - فإنها زوجة رسول الله صلوات الله عليه وآله المحاط

والمحاصر بالأعداء؛ ولا تقوت أحدهم هذه السانحة أبداً أن يهتك ستر رسول الله ﷺ وسترها؛ فى هتك عفتها وطهارتها وعمل الفاحشة بها، وهى التى كانت- إن سلمنا معكم أنها كانت تستر وجهها فيما بين المسلمين- أتراها ﷺ وهى على هذه الحالة فى وسط المشركين تلقى بساتر وجهها جانباً ثم تنام أمنة مطمئنة مرتاحة البال، مكشوفة الوجه؛ وهى تعلم يقيناً فى قرارة نفسها من حديثها نفسه أن المسلمين لما يعرفوا بفقدائها سيرجعون إليها لأخذها؛ وفى هذه الأثناء وهى نائمة سيرون منها وجهها المأمورة بستره.

**والسؤال الآن:** هل زوجة رسول الله ﷺ تفعل هذا، إن لم يكن إلا حل واحد وهو أن آيات الحجاب فى فهمها وفهم رسول الله ﷺ وسائر صحابته ﷺ هو (ستر جسد المرأة المسلمة كاملاً فيما عدا الوجه والكفين) وليس النقاب!!!.

ولا ينفى هذا أو ينقضه قولها فى الحديث: (فسترت - وفى الرواية الأخرى: فخرمت - وجهى عنه بجلبابي) لأنها كانت ﷺ تفعله؛ وكثير من الصحابيات الأخريات) حياءً من الرجال؛ ولو كن فى الإحرام نفسه.

فقال أختها أسماء بنت أبى بكر ﷺ: (كنا نغطى

وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام) أخرجه الحاكم فى مستدركه على الصحيحين ١ / ٤٥٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى؛ وتعقبهما الألبانى أنه على شرط مسلم وحده فقال فى جلباب المرأة المسلمة ص ١٠٨: (زكريا بن عدى فى إسناده إنما روى له البخارى فى غير الجامع الصحيح، كما فى التهذيب، ورواه مالك ١/٣٠٥ عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير - عن جدتها أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها - نحوه، قلت: فهذا حديث صحيح على شرط مسلم لا مطعن فيه، وله متابعة من حديث عائشة رضي الله عنها كلاماً وفعلاً فهامى تقول فى المحرمة: (تُسدل الثوب على وجهها إن شاءت) أخرجه البيهقى فى سننه ٥ / ١٧٢ بسند صحيح" ص ١٤ الرد المفحم للألبانى". ولا يدل هذا إلا أنها رضي الله عنها تقصد هذا حياءً من الرجال؛ وقد كانت تفعله هى نفسها إذ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلوات الله وسلامته عليه (مُحرمات) فإذا حاذوا بنا (أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها) فإذا جاوزونا كشفناه) أخرجه أحمد فى مسنده (٦/٣٠)، وابن الجارود فى الأحاديث المنتقاة رقم ٤١٨، وأبو داود والبيهقى فى سننهما من كتاب (الحج)

فيهما، وقال الألباني في الإرواء ١٠٢٣: (سنده حسن في الشواهد).

**قلت:** وليس له شاهد أمثل من حديث أسماء الماضي آنفاً؛ وحديث عائشة نفسها في (المُحرمة) المذكور بعده.

فيا من ألزمت أنفسكم؛ وأردتم قهراً إلزام الآخرين بمذهبكم الفقهي أن آيات الحجاب خاصة في (النقاب)، ها هي زوجة رسول الله ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها لم تكن ترتدي (النقاب) كما ادعيت عليها زوراً وبهتاناً، بل وقد استدلتتم واستشهدتم بهذا الحديث نفسه على ما ذهبتم إليه عن دون فهم أو فقه؛ إلا الانسحاق التام المبرم وراء علماء خارج (مصرنا الحبيبة) التي بها الأزهر (كعبة العلم ومنارته)؛ وعلماءه وفقهاؤه منذ عهد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله إلى عهدنا هذا هم معلمو الدنيا (ألف باء الحديث والفقه): المنذرى، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والبلقيني، والسخاوي، وأحمد محمد شاكر، وغيرهم كثيرون وكثيرون.

\* فأين إذن صيحاتكم وصراخكم يا من قلتم بالإنزام للنقاب على المرأة؛ وقد أقمتم الدنيا ولم تقعدوها في هذا الأمر

وحديث عائشة الذى استشهدتم به فيه ما بين عَوْرَكُم فيه؟!.

### شبهة نقاب السيدة عائشة رضي الله عنها:

\* شبهة: قد رُوِيَ فى بعض الأحاديث أن السيدة عائشة

رضي الله عنها رُوِيَتْ منتقبة، فما قولكم فى هذا ؟!!!!

\* الجواب: إن هذه المرويات قد كفانا الشيخ الألبانى

مؤنتها فذكرها- والغريب فى الأمر لى أنه ذكرها استشهادًا

على ما عنون عليه (مشروعية ستر الوجه) بينما أنا هنا

أخذ نقده لها على بطلانه؛ وذلك والله؛ وأشهد الله عليه أنى لا

أنساق إلا وراء الدليل الذى صح إسناده- وبين الألبانى فى

كتابه (جلباب المرأة المسلمة) ضعفها فيه؛ وضعف ما ورد

أيضًا عن غيرها من الصحابييات الأخريات، ثم فى بحث ما

ورد عن تابعة جليلة اختارت لنفسها (النقاب) - (حياءً) كما

سنيبه بعد عند حديثنا عليه؛ وأنه حديث صحيح لا مطعن فيه

ولا غبار عليه - بين الألبانى أيضًا تكملة نقده للأحاديث التى

رُوِيَتْ فى أن الصحابييات رُوِيْنَ منقبات، أنها أحاديث ضعيفة

منكرة، فراجعها هناك، وأقول: إن هذه الأحاديث لا تدفع

بحال من الأحوال مطلقًا ما صح إسناده وتؤكد ثبوته مما ثبت

عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه عنهما في معرض أول هذا البحث، والله الحمد والمنة على توفيقه وفضله.

## الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية " كاشفة وجهها أمام الصحابة رضي الله عنهم، ويظهر منه الكحل والخضاب " :

٢ - سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها: إنها كانت تحت زوجها فتوفى عنها في (حجة الوداع) وهي حبلى؛ فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلما تعلت من نفاسها - قالت: أى طهرت وفرغت من نفاسها وبرعت منه - تجملت للخطاب (وقد اكتحلت واختضبت وتهيات) (فلقبها أبو السنابل بن بعك؛ وكان خطبها فأبت أن تتكحه) فقال لها: مالى أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تعتدى آخر الأجلين؛ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها، (فمكثت قريباً من عشر ليال) ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: أنكحي، قد حللت حين وضعت) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه رقم



(٥٣١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق رقم ٢٧  
و ٥٦، والترمذى رقم ١١٩٧، ١١٩٨، والنسائى ١٩٠/٦ -  
١٩٨، وأبو داود رقم ٢٣٠٣، وابن ماجه رقم ٢٠٢٧ -  
٢٠٢٩، وأحمد فى مسنده رقم ٢٧٥٠٣ - ٢٧٥٠٦.

\* قد قدمنا قبل أن آيات الحجاب نزلت على ما حققه  
العسقلانى رحمه الله فى العام الثالث أو الخامس الهجرى،  
والشاهد من هذا الحديث ما ورد فيه نفسه أن زوج سبيبة  
ﷺ توفى عنها (فى حجة الوداع)؛ وإنها ﷺ لما وضعت  
حملها - قلت: وليس فى الحديث عدد هذه الأيام ما بين وفاة  
زوجها ووضعها - ثم إنها طهرت من نفاسها- ليس فى  
الحديث أيضاً على كم يوم طهرت من نفاسها- ثم خطبة أبى  
السنابل بن بعك ﷺ لها- وليس فى الحديث أيضاً عدد هذه  
الأيام ما بين طهرها وخطبة أبى السنابل لها - ثم مكوثها بعد  
هذا (قريباً من عشر ليال)، كل هذا العدد من الأيام لا يمكن  
بحال من الأحوال مطلقاً أن يكون فى أيام الحج نفسه خاصة  
فى الأيام التى يكون فيها الحاج (محرمًا)؛ وإنما هو صريح  
جداً فى أن هذا وقع بعد الحج والتحلل منه، بل وفى المدينة  
ذاتها بعد عودتهما من الحج؛ وما قد يستغرقه من أيام وليال،

وأقل تقدير لهذه الأيام مجتمعة لا يقل بأى صورة عن شهرين كاملين، ولو تسامحنا وقلنا أنه شهر واحد لدل بدلالة واضحة أن هذا حدث حقاً بالفعل فى المدينة بعد الرجوع من الحج، وعندما لقيها أبو السنابل بن بعك متجلمة للخطاب كما فى الحديث نفسه (تجلت للخطاب وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت) لم يكن له أن رأى هذا منها إلا إذا أنها كانت مكشوفة الوجه والكفين؛ وإلا كيف تسنى لهذا الصحابى أن يعرف منها أنها مكتحلة ومختضبة ما دامت ساترة لوجهها خافيته، ولبسة القفازين فى كفيها !!! وهى كيف سمحت وسولت لها نفسها بفعل هذا أمامه وأمام الآخرين غيره أن لم تلتزم بالحجاب الذى هو تغطية الوجه والكفين ما دامت تعرف أنه هو الحجاب الشرعى !!! فهل يقول بهذا مسلم عاقل رشيد يتهم هذه الصحابية فى إيمانها وعفتها وطهارتها فضلاً عن أبى السنابل رضي الله عنه .

\* إن فى لفظ الحديث نفسه (فلقبها أبو السنابل بن بعك) وهى على هذه الهيئة (مكتحلة ومختضبة ومتهيأة للخطاب) دلالة ظاهرة واضحة على أن هذا اللقاء كان فى سكك المدينة وشوارعها؛ وإلا فهل التقى بها بعيداً عن أعين الناس؛ فى

بيتها أو بيته- ولا يجوز لهما ﷺ هذا ولا لسائر المؤمنين-  
 أو في ... ، هل يقول بهذا أحد يحسن الظن بالصحابة الكرام  
 ﷺ!!!!؟! وهل الصحابييات الجليلات وقتنذ لو كن يرتدين  
 النقاب كانت الواحدة منهن تكشف عن سوى حدقتي عينيها  
 لأجل الطريق!!!!؟! والحديث فيه (تجلت للخطاب وقد  
 اكتحلت واختضبت وتهيأت) فإن كان هذا في حق الآخرين  
 عنها ممنوع شرعاً لا يجوز لها إبداءه، فهو في حق أبي  
 السنابل بن بعك تجاهها أشد إثمًا وأنكى؛ وإثمها هي إذن من  
 فظائع الأمور وأقبحها خاصة وأن أبا السنابل بن بعك خطبها  
 قبل فأبت أن تتكحه، فكيف إذن تكشف له بهذه السهولة  
 المطلقة عن وجهها!!!!?.

ورسول الله ﷺ لما علم ما فعلته من تجملها هذا  
 للخطاب أنها اكتحلت واختضبت وتهيأت، وقد رآها أبو  
 السنابل وغيره على هذه الحالة، ما باله ﷺ لم ينهرها  
 ويوبخها على فعلتها هذه أنها كشفت عن وجهها ويديها  
 المأمورة بسترتها أمام الرجال إلا إذا كان أمر واحد لا ثان  
 له وهو: الحجاب الشرعي في مفهوم رسول الله ﷺ هو  
 (ستر جسد المرأة المسلمة كاملاً عدا الوجه والكفين وليس

"النقاب" !!!..

\* وهل من يبحث ويهوى ويعشق الجمال فى المرأة يعرف منها حلاوتها وجمالها ونضارتها إلا من وجهها خاصة؟!..

## الصحابية الخثعمية رضي الله عنها كاشفة وجهها أمام رسول الله صلوات الله وسلامته عليه نفسه فضلاً عن الصحابة رضي الله عنهم :

٣- الصحابية الخثعمية: عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنه (أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، وكان الفضل رجلاً وضيعاً، فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها؛ وتنظر إليه (وكانت امرأة حسناء) - وفى رواية: فطفق الفضل ينظر إليها (وأعجبه حسنهما) - فأخذ رسول الله صلوات الله وسلامته عليه (بذقن الفضل؛ فحوّل وجهه من الشق الآخر) [الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى عدة مواضع منه (الفتح ٣/٢٩٥ و ٤/٥٤ و ٨/١١)، ومسلم فى صحيحه (نوى ٤/١٠١)، وابن خزيمة فى صحيحه ٤/٣٤٢، والنسائى فى سننه الصغرى ٥/٢، وابن حزم فى

المحلى بالآثار ٢١٨/٣، وأبو داود فى سننه ٢٨٦/١، وابن ماجة فى سننه ٢١٤/١، ومالك فى الموطأ ٣٢٩/١، والبيهقى فى سننه ١٢٩/٥].

وعن الإمام على بن أبى طالب عليه السلام قال: (وأردف الفضل " ثم أتى الجمره فرماها ") (ثم أتى المنحر) فقال: هذا المنحر؛ ومنى كلها منحر، واستفتته (جارية شابة من خثعم) فقالت: إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حجى عن أبىك (قلت: ثم ذكر عليه السلام ما كان من أمر الفضل نحوها ونحوه؛ وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه) ثم أتاه رجل فقال: يارسول الله: إني أفضت قبل أن أحلق، قال: لا حرج، وجاء آخر فقال: يارسول الله (إني نذحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج) [الحديث أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح رقم ٨٨٥، والضياء المقدسى فى الأحاديث الصحيحة المختارة ٢١٤/١، وأحمد فى مسنده برقم ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٦١٣ و ١٣٤٧، والبزار فى مسنده ٢: ١٦٤ و ٥٣١ و ٥٣٢].

وحديث على بن أبى طالب عليه السلام هذا أفصح عما أبهم فى حديث الفضل بن عباس عليه السلام قبله، فبين لنا تحديداً تاماً متى

كان هذا الاستفتاء من هذه الصحابية الخثعمية أنه كما ورد في الحديث نفسه في يوم النحر بعدما أتى رسول الله ﷺ المنحر بعدما رمى جمرة العقبة، وبه استدل العسقلاني رحمه الله في الفتح ٤ / ٦٧ على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي؛ ومن ثم قال الألباني: (ومعلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء؛ وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة) (هامش ص ٦٣) (جلباب المرأة المسلمة).

### شبهة والجواب عليها:

فإن قيل: (ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت قد رمت جمرة العقبة. قلنا: إنها كانت أمام رسول الله ﷺ غير محجوب عنها تكلمه وجهًا لوجه فما بالها إذن لو لم تكن رمت جمرة العقبة فتحللت من إحرامها لم تقل له مثل سائر من سأله غيرها؛ وخاصة أنها أول من توجه إليه بالسؤال - كما في لفظ الحديث نفسه - أنها (ذبحت قيل أن ترمي) ؟!!!

## نساء المهاجرين كن كاشفات الوجوه:

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله ﴿ وَلَيَصْرَبَنَ يَحْمُرُهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) شققن مروطن فاختمرن بها [أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٧٥٨ و ٤٧٥٩].

## نساء الأنصار أيضاً كن كاشفات الوجوه:

قالت السيدة أم سلمة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما نزلت هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٩) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة؛ وعليهن أكسية سود يلبسها "أخرجه عبد الرزاق" فى تفسيره بسند صحيح جداً: عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة به، وعزاه السيوطى رحمه الله فى الدر المنثور له ولعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه، وجملة "وعليهن أكسية سود يلبسها" واضحة جداً فى دلالتها على أن سبب تشبيه السيدة أم سلمة رضي الله عنها لنساء الأنصار بالغربان "لتلك الأكسية السود التى كانت فوق رؤوسهن؛ مشابهة فى لونها اللون الأسود

للغراب، ولو أنها- ومثلها شقيقتها السيدة عائشة في حديثها السابق- تقصدان ﷺ من حديثهما هذين " تغطية الوجه " فما الذى منعهما من أن يقولوا " فغطين وجوههن "!!!؟  
والذين يقولون بالنقاب لا يوردون حديث أم سلمة هذا ﷺ إلا من غير هذه الطريقة التامة المتن، فيذكرونه من طريق (أبي داود) فى سننه ٤١٠١ بإسناد صحيح " كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية ".  
ولست أدرى أهذا عن جهل منهم برواية (غيره) التامة أم هو إخداع القراء.

وهذان الحديثان عن أم سلمة وعائشة ﷺ فيهما تفسير هذا الضرب للنساء بالخمير على جيوبهن والإدناء عليهن من جلابيبهن الواردين فى هاتين الآيتين بتطبيق عملى من قِبَلِ نساء المهاجرين والأنصار ﷺ، لكى تسقط وتتهار حجة الفاتلين بالنقاب أن هذا الضرب والإدناء هو ستر الوجه.

**عمر بن الخطاب ﷺ بتطبيق عملى يقول  
بكشف وجوه النساء:**

يبقى أمر فى غاية الفطنة والفقہ دلالة على ما ذكرناه هذا



كله من لدن أول البحث إلى كلامنا هذا: إن كان الخمار حقاً هو ستر المرأة لوجهها (النقاب) و(الفقاز للكفين منها) فما بال المرأة بإجماع المسلمين قاطبة منذ عهده ﷺ إلى وقتنا هذا يجب عليها في الصلاة (كشف وجهها وكفيها) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٤/٦: "قد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، وأجمعوا أنها لا تصلى منتقبة؛ ولا عليها أن تلبس الفقازين في الصلاة" وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (لا يقبل الله صلاة حائض) (قلت: أى كبرت وبلغت المحيض) إلا (بخمار)!!!! الحديث خرجه الألباني في الإرواء ١٩٦ وصححه مرفوعاً، وقد اختُلفَ في رفعه ووقفه، والذي قد ترجح عندي وقفه لما أعله به الدارقطني في كتابه العلل ٢١٥/٢ وقال: إن وقفه أشبهه، فهل يفسرون لفظة "الخمار" الواردة في هذا الحديث على أنها النقاب فيخالفون إجماع الأمة منذ عهده ﷺ حتى وقتنا هذا!!؟ والأصرح منه في يقينية الدلالة قوله ﷺ فيمن نذرت أن تحج كاشفة شعرها ماشية "مروها [فلتختمر] ولتركب ولتحج ولتهد هدياً" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧ / رقم ٨٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٧٤-٧٥

بإسناد صحيح، كما حققه الألبانى فى الصحیحة ٢٩٣٠، ومن ثم فلفظة [فلتختمر] فى هذا الحدیث أيضاً هل ستصرفونها على أنها " فلتنتقب " !!!؛ ومعلوم بالإجماع أن " المحرمة لا تنتقب" - كما سیأتى نص حدیثه عنه بعد ص ٥١ منه -، وقد جاء [الحدیث] بلفظ آخر أصرح فى معنى الخمار أنه إذا أطلق فى حق المرأة فهو غطاء الرأس وفیه " وتغطى شعرها" أخرجه الرویانى فى مسنده ١٩/٦/١-٢ الصحیحة ٢٩٣٠ وقال: ورجاله ثقات.

ومن ثم قال ابن جریر الطبری رحمه الله فى تفسیره بعد ما ذكر أقوال الصحابة وغيرهم (مسندة إلى قائلها) فى المقصود من قوله عنه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: (وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل فى ذلك- إذا كان كذلك- الكحل والخاتم والسوار والخضاب؛ وإنما قلنا:

ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته فى الصلاة؛ وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها؛ وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً؛ كان

معلوماً بذلك أن لها أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك؛ كان معلوماً أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها)، ولذا قال أبو بكر الجصاص رحمه الله فى تفسيره: وقول ابن مسعود فى أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ هو الثياب! لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذى عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تنزى به المرأة من الحلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هى لابستها، فعلمنا أن المراد مواضع الزينة، كما قال فى نسق الآية بعد هذا ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؛ والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له؛ إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها).

\* مما سبق يتبين أن الصحابة رضي الله عنهم يرون كشف الوجه والكفين ويقولون به؛ والعمل عليه؛ وأمهات المؤمنين كذلك.

## الفصل الثانى

### شبهات حول النقاب

الحرب ما بين أن تكشف المرأة عيئاً أو عينين  
أو كليهما معاً:

\* أباطيل والردود عليها:

ما ذكرتموه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (الوجه والكفين) قول باطل منقوض، فابن عباس نفسه رضي الله عنهما فسر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة (أن يُغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيئاً واحدة).

الحديث الضعيف الواهى مستند القائلين  
بالنقاب:

هذا الحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره؛ ومن طريقه ابن

أبى حاتم وابن مردويه كليهما من نفس طريقه فى تفسيرهما، قال: حدثنى على قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس (فذكره بنصه وتاممه).

**قلت:** وهذا إسناد لا يخفى حتى على مبتدئى طلاب علم الحديث ضعفه الظاهر الفاضل لعدة وجوه: أبو صالح هو (عبد الله بن محمد بن مسلم الجهنى كاتب الليث) فى التقريب (صدوق كثير الغلط) ثبت فى كتابه؛ وكانت فيه غفلة، ومعاوية هو (ابن صالح بن حدير الحضرمي) (صدوق له أوهام)، أما على فهو (ابن أبى طلحة) مولى بنى العباس (أرسل عن ابن عباس ولم يره) وهو مع ذلك إلا أنه حتى فى روايته عن غير ابن عباس كما قال الحافظ بعدها (صدوق قد يخطئ) روايته ضعيفة لا يُحتج بها إذا كان منفرداً، فما بالك وهو ها هنا انفرد بهذا الخبر عن ابن عباس نفسه الذى روايته عنه مرسله، ولا تثبت له عنه رؤية فضلاً عن سماع، فالحديث واه بمره؛ شديد نكارتة.

**وأزديك فائدة:** إن الذى ينقض هذا الحديث الذى ذكرته توّاً؛ ويزيد ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنه فى أول معرض بحثنا قوة إلى قوته؛ التفسير الصحيح لابن عباس نفسه لهذه

الآية أنه قال: (تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به)  
 (قلت: أى تدنى الساتر الذى على رأسها على ما بعد " رقعة  
 وجهها") التى فيها أذنيها؛ وما فيها من زينة الحلى المأمورة  
 بإخفائه إلا لمن استنتاهم الله ﷻ فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ  
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
 أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ  
 أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ  
 غَيْرِ أَوْلِيِّ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى  
 عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١)، وقوله: ولا تضرب به أى لا  
 تجعله يستر وجهها) أخرج هذا الحديث أبو داود فى مسأله-  
 لابن حنبل رحمهما الله فذكره أحمد عن شيخين له: يحيى بن  
 سعيد القطان واللفظ له، وروح بن عباد - ص ١١٠ منه،  
 وقال الألبانى فى (الرد المفحم) ص ٥١: (صحيح).

### حجاب السيدة صفية رضي الله عنها:

\* إن لم يكن بالفعل الصحابييات لم يكن يرتدين (النقاب)  
 فقد ثبت فيما خَبَّبَ مسعاكم وأنقض حججكم أنكم فى حديث  
 السيدة عائشة قلتم أنها لا فى حادثه الإفك، ولا قبلها ولا

بعدها ارتدت النقاب، كيف هذا وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أنس أنه رضي الله عنه لما اصطفى لنفسه صفة قال الصحابة: إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها فهو دليل على (النقاب).

### تصحيح الفهم في الحديث السابق:

**قلنا:** سنسرد أولاً هذا الحديث من بدئه حتى يتسنى لنا معرفته وفهمه: عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وآله لما اصطفى لنفسه من سبي خبير صفة بنت حبي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؛ فقالوا: (إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد) فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير) (فعرفوا أنه تزوجها) وفي رواية: وسترها رسول الله صلى الله عليه وآله وحملها وراءه (وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه)، أخرجه البخاري في صحيحه (فتح ٧ / ٣٨٧، ٩ / ١٠٥)، ومسلم في صحيحه (نوى ٤ / ١٤٦ - ١٤٧)، وأحمد في مسنده ٣ / ص ١٢٣، ٢٤٦، ٢٦٤ وابن سعد ٨ / ٨٦ - ٨٧، والبيهقي ٧ / ٢٥٩.

**قلنا:** قولكم هذا مردود عليكم لوجهه.

**أولها:** أن هذا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه دوماً مع كل من كانت اصطفاها رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه لنفسه (عادة بينهم يعرفون بها ماذا سيكون فعله صلوات الله وسلاماته عليه حيالها أي جعلها من نسائه أم ممن ملكت يمينه) بدليل ما ذُكرَ في الحديث نفسه (فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته؛ وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فعرفوا أنه تزوجها صلوات الله وسلاماته عليه) فعُرفَ منه أن هذه العادة فيهم كانوا يفعلونها ليعرفوا بها من اصطفاها من السبي أي جعلها في زمرة نسائه صلوات الله وسلاماته عليه أم ممن ملكت يمينه. **ثانياً:** ليس في الحديث من فعله صلوات الله وسلاماته عليه حيال صافية (وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ..) ما يدل على ما استدلت به على (النقاب) لأن كل ما في الأمر أنه أراد صلوات الله وسلاماته عليه أن يُعلم الصحابة عملاً أنه اتخذها زوجة، ولو كان من فعله هذا صلوات الله وسلاماته عليه حيالها لبس (النقاب) لما لجأ لهذا كله ولستر وجهها مباشرة بالنقاب.

## **فستأوهن من وراء حجاب:**

\* قد زعمتم أن الصحابيات لم يثبت عنهن أنهن كن يرتدين النقاب، وستساهل معكم ونقول: هب أن ذلك صحيح



فيما ادعيتم، فما جوابكم إذن فيما أن الله ﷻ أمر زوجات رسول الله ﷺ - وهن قدوة لسائر نساء الصحابة؛ فأوجب عليهن تقليد نساء النبي ﷺ - بالنقاب فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

**نقول بحمد الله ومنه:** لو أنكم راجعتم أسباب نزول هذه الآية لعلمتم يقيناً أن المقصود من قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أى من وراء ساتر؛ وليس بالتحدث معهن مباشرة وجهاً لوجه؛ لكن كلموهن من وراء الجدر (الحيطان)، راجع إن شئت (أسباب النزول للسيوطي رحمه الله).

### نقاب السيدة سودة رضي الله عنها:

\* هب أن هذا صحيحاً فما قولكم فيما صح سنده وثبت بأنه لما أنزل الله آيات الحجاب وقد خرجت السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها لحاجتها قال لها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ياسودة! أما والله ما تخفين علينا؛ وكانت فيما ثبت في الحديث نفسه (امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها) فدل

على أنها كانت منتقبة الوجه بدليل أنه إنما عرفها من جسمها  
كما فى الحديث نفسه، فدل على (النقاب) بدلالة مبرمة، فبما  
تجيبون؟!..

**نقول بحمد الله:** عندما نسرد الحديث كاملاً يتسنى لنا  
فهمة وعلمه، فعن عائشة قالت: (خرجت سودة بعدما ضُرب  
الحجاب لحاجتها؛ وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من  
يعرفها؛ فرأها عمر بن الخطاب فقال: ياسودة أما والله ما  
تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فتكفأت راجعة ورسول  
الله ﷺ فى بيتي؛ وإنه ليتعشى؛ وفى يده عرق (قلت: وهو  
العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه فقالت: يارسول  
الله إني خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر: كذا وكذا،  
فأوحى الله إليه، ثم رُفِع عنه؛ وإن العرق فى يده ما وضعه  
فقال: إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) [أخرجه البخارى فى  
صحيحه (فتح ٨ / ٤٣٠ - ٤٣١)، ومسلم (نووى ٧ / ٦ -  
٧) وابن سعد ٨ / ١٢٥ - ١٢٦، والبيهقى ٧ / ٨٨، وأحمد  
٦ / ٥٦، وابن جرير ٢٢ / ٢٥].

وليس فى هذا الحديث ما يدل مطلقاً على ما ذهبتم إليه  
أنها كانت ترتدى النقاب ﷺ، وإنما الأمر أن عمر بن

الخطاب ﷺ غيراً منه على حريم رسول الله ﷺ يريدن أن يكن في خروجهن في غاية وكمال التستر خاصة سودة لأنها كانت معروفة ومميزة حتى من قبل آيات الحجاب بجسامتها، ولو كان غير هذا لقال لها رسول الله ﷺ: لا عليك، اخرجي؛ فإنما أنت ترتدين النقاب، ولانتهى الأمر على ذلك لا غير.

### لا تنتقب المحرمة:

قولكم هذا في أن زوجات رسول الله ﷺ وسائر الصحابيات الأخريات لم يثبت عنهن بالإسناد الصحيح الثابت أنهن كن مرتديات (النقاب) مناقض مناقضة تامة لقوليه ﷺ: أن المحرمة (لا تنتقب ولا تلبس القفازين) و (إحرام المرأة في وجهها) اللذين يدلين بوضوح أن لولا هذا المانع " الإحرام " لوجب إن لم يكن فرض عليها تغطية وجهها.

**نقول:** قال رسول الله ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة؛ ولا تلبس القفازين) أخرجه البخارى في صحيحه (فتح ٤ / ٤٢)، والنسائى ٢ / ٩، ١٠، والبيهقى ٥ / ٤٦ - ٤٧، وأحمد في مسنده برقم ٦٠٣.

وقوله هذا عليه السلام لا يتعارض مع ما قلناه مطلقاً لأن غايته أنه عليه السلام أراد أن ينبه سائر المؤمنات الأخريات ممن هن خارج المدينة من نساء الأعراب أن يلتزم هذا في الحج؛ لأن النقاب في ما بين نساء الأعراب (عادة متعارف عليها يفعلنها حياءً من الرجال) وهذا موجود بينهن مشاهد من قبل بعثته عليه السلام وحتى وقتنا الحاضر.

أما الحديث الثاني الذي ذكرتموه "إحرام المرأة في وجهها" فإنني أستغرب جداً كيف تورّدونه. إذ إنه ورد مرفوعاً وموقوفاً، وقد قال الدارقطني رحمه الله في سننه: المحفوظ موقوف.

فالطريق المرفوعة أخرجها الطبراني في الكبير ١٢ / ٣٧٠ والأوسط ٦ / ١٧٨، والدارقطني في سننه ٢٧٣٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٤٧ رقم ٨٨٣٠، والعقيلي في الضعفاء ١٣٧، وابن عدي في الكامل ١ / ٣٧٠ كلهم من طريق (أيوب بن محمد اليمامي) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا إسناد ساقط واه لا تقوم به حجة، أيوب بن محمد اليمامي قال الدارقطني: أيوب مجهول، وأبو زرعة: منكر

الحديث، وابن معين: ضعيف (وإذا قال ابن معين - على تشدده - في شخص " ضعيف " فقد سقطت عدالته) لذا فقال عنه مرة أخرى: لا شيء، وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه خالف الناس في رواياته فلا أدري أكان متعمداً أو يقلب ولا يعلم، والعقيلي: يهتم في بعض حديثه، ولمّا أورده أعقبه بقوله: لا يتابع على رفعه إنما يروى موقوفاً، كما في لسان الميزان للعسقلاني رحمه الله.

والصحيح فيه ما ورد موقوفاً عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله، وقد قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ١١٣؛ ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إجماع المرأة في وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف أ. هـ. وقد أخرجه بأسانيد صحيحة من طريق سفيان (ابن عيينة) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به من قوله موقوفاً عليه " الدارقطني في سننه ٢٧٣٦، والبيهقي ٨٨٣١، وابن حزم في المحلى بالآثار ٧ / ٩٢، والعقيلي ١٣٧، وابن عدى ١ / ٣٧١ " (وسعيد بن منصور في سننه كما عند العقيلي واللسان).

## النقاب عادة جاهلية بدوية:

ومن ثم فالنقاب ما هو إلا (عادة جاهلية بدوية) كان معروفاً فيما قبل بعثته ﷺ فيما بين نساء الأعراب؛ فلما أن جاء الإسلام لم (يرفضها) نبينا سيدنا ومولانا محمد ﷺ .  
ولذلك فإننا نجد في خارج مجتمع المدينة عن غير الصحابييات يفعلنه حياءً من الرجال حتى ولو كانت الواحدة منهن من القواعد من النساء، فعن عاصم الأحول قال: (كنا ندخل على " حفصة بنت سيرين " وقد جعلت الجلباب هكذا وتتقبت به فنقول لها: قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (النور: ٦٠) فنقول لنا: أى شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فنقول: هو إثبات الحجاب أخرجه البيهقي ٧ / ٩٣، وصححه الألبانى فى جلبابه ص ١١٠ .

وحفصة بنت سيرين رحمها الله إنما هى (بصرية)، ومدينة البصرة نفسها كما هو ثابت تاريخياً مدينة حديثة أنشأها المسلمون فى بداية فتحهم العراق فى عهد أمير

المؤمنين (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ومعلوم بالضرورة أن المدينة الجديدة ستضم أخلاط الناس ومختلف قبائلهم وعشائرهم من سكان الحضر؛ وسكان البوادي والأعراب، فلا غرو أن تشاهد حفصة بنت سيرين نساء الأعراب وهن يرتدين النقاب (حياءً من الرجال) فتقلدهن هي في ذلك، خاصة وأنه أمر لم يأت الشرع برفضه.

### نقاب زوجات النبي صلوات الله عليه وآله

قولكم هذا زائف وإنكم تكتمون الحق وتخفونه عنا، فقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن أربعاً من أزواج رسول الله صلوات الله عليه وآله، ومعهن نساء المهاجرين والأنصار كن منتقبات بعد نزول آيات الحجاب.

### الموضوع المكذوب المُختلق من الحديث مستند أهل النقاب:

قلنا: ذكر (ابن سعد) في ترجمته لصفية بنت حيى زوج رسول الله صلوات الله عليه وآله ثلاثة أحاديث في هذا. (فقال): أخبرنا (محمد بن عمر) حدثني عبد الله بن أبى

يحيى عن (ثبيته بنت حنظلة) عن أمها أم سنان الأسلمية قالت: لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا - قلت: أى بعد عودتهم إلى المدينة قافلين من غزوة خيبر من المحرم عام سبع من الهجرة - حتى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن عليها (متكررات) فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ (منتقبات): (زينب بنت جحش وحفصة وعائشة وجويرية).

(وقال): أخبرنا محمد بن عمر حدثني (أسامة) بن زيد بن أسلم عن أبيه عن (عطاء بن يسار) قال: ..... فسمع بها نساء الأنصار وبجمالها فجئن ينظرن إليها، وجاءت (عائشة منتقبة).

(وقال): أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عبد الله بن عمر (وهو العمرى كما فى الإصابة للعسقلانى رحمه الله) قال: لما اجتلى النبي ﷺ صفية (رأى عائشة منتقبة فى وسط النساء).

**فَقَوْلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ رِجَالِهِ غَيْرَ اثْنَانِ هُمَا " أُمُّ سَنَانَ ﷺ فَإِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، وَعَبْدُ**



الله بن أبى يحيى فإنه ثقة حافظ متقن، عدا هذين فالإسناد مطروح بالكلية " حديث موضوع " فيه " محمد بن عمر بن واقد الواقدي " نص البخارى وأحمد والنسائى وبندار وإسحاق ابن راهويه والشافعى وأبو حاتم وكثيرون أنه " كان كذاباً يضع الأحاديث " كما فى تهذيب التهذيب، وثبينة بنت حنظلة هذه المذكورة فى الإسناد ليست إلا من مُخترع الواقدي نفسه، فإنها ليست لها من ترجمة فى كل كتب التراجم على الإطلاق، ولم يرد لها أى ذكر غير فى هذا الموضوع عينه لدى ابن سعد فى طبقاته من ترجمة صفية بنت حيي؛ وبنفس الإسناد والمتن عينه فى ترجمته لأم سنان الأسلمية رضي الله عنها تحديداً، وعليه فهى مجهولة لا تعرف لا بجرح ولا تعديل.

**والحديث الثانى** " موضوع أيضاً " فيه الواقدي نفسه، فضلاً عن: أسامة بن زيد بن أسلم قال عنه أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف منكر الحديث، وابن معين: أولاد زيد بن أسلم إخوة، وليس حديثهم بشيء، وقال عنه تحديداً: ضعيف، ومع هذا كله فالحديث معضل.

(عطاء بن يسار) رحمه الله تابعى وليس بصحابي، ولم يسنده فهو منقطع مرسل.

**والحديث الثالث** به علة خفت حتى على - علامة  
المحدثين - الألباني!! إذ ظن أن عبد الله بن عمر هو  
الصحابي فلا أقول عنه مرسل فحسب إذ الفرق بين عبد الله  
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
(العمري) وبين هذه الواقعة - بفرض صحة الخبر - أكثر من  
مائة وخمسين عاماً، ورغم هذا كله فإن العمري نفسه قال  
عنه الترمذي في العلل الكبير عن البخاري: زاهب لم أروى  
عنه شيئاً، قلت: وهذه العبارة من أشد عبارات التجريح عند  
البخاري رحمه الله؛ وذكر في تاريخه قال: كان يحيى بن  
سعيد يضعفه وذكره أحمد فلم يرضه.

**ومع كل ما في هذه الأحاديث من هذه الطامات السابقة**  
**نقول:** إن هذا منهن رضى الله عنهن بفرض صحة الخبر -  
كان على سبيل التكرار كما ورد في الأحاديث نفسها  
(متكررات) (رأى عائشة منتقبة في وسط النساء فعرفها).  
ويبقى سؤال طالما كنت أسأله لنفسي قبلما يهديني الله  
ﷺ ويرشدني إلى العدول عن عدم وجوب النقاب إن لم يكن  
فرضيته - إذ كنت من القائلين به المدافعين عنه بشدة

**بالغة - وهو:**

إن كان النقاب هو الحجاب الشرعى فما بال ربنا ﷺ فرض على المرأة وأوجب عليها فى الصلاة؛ والإحرام خاصة أن تكشف عن وجهها، أترى أيها العاقل الرشيد أن الله ﷻ يأمر المرأة ألا تكشف وجهها أمام (أخا زوجها؛ وهو فرد واحد) ثم يقول لها: يُفرض عليك فى الإحرام أن تكشفى عن وجهك أمام هذه (الملايين من الرجال) هل هذا منطق رجل فقيه لبيب!!!.

**ولا يفوتني:** إن كان النقاب هو الحجاب الشرعى فما بال ربنا ﷻ قال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ولم يقل: وليضربن بخمرهن على " وجوههن " هكذا وانتهى الأمر. هل لهذا السؤال من إجابة إلا وجه واحد وهو " الأصل فى الإسلام أن وجه المرأة ليس بعورة يجب- إن لم يكن يفرض عليها تغطيته ".

فإن قال أحدهم (النقاب) أولى للمرأة سترًا واحتشامًا خاصة فى أزماننا هذه المليئة بالفتن والمغريات.

**قلنا:** أو أنتم أشد غيرة من الله ﷻ!!! إن هذا والله لتعقيب على الله ﷻ مفاده أن كلامه سبحانه وتعالى غير

صالح لكل زمان ومكان؛ ويحتاج للتعديل، وهذا والله لا يقول به مسلم قط.

**أين الحياء؟:**

**أحاديث الخِطبة تنفى النقاب:**

لقد غررتم بنا كثيراً في دفع ما دل بدلالة ظاهرة على (النقاب)، فما قولكم في الأحاديث الساطعة البرهان التي وردت في الخِطبة التي لا يُفهم منها إلا الدلالة على النقاب لا غيره.

**أقول:** قد وردت الأحاديث التي ألمحت عنها في كثير من كتب الصحاح والسنن، وهاكها.

١- قوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها؛ إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها (وإن كانت لا تعلم) أخرج الطحاوي وأحمد بإسناد صحيح كما في تحفة العروس ص ٢٠ للمحدث: محمود مهدي الإسلامبولي.

٢- وهذا تطبيق فعلى لهذا الحديث فيقول (جابر بن عبد الله رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، (فخطبت

جارية فكانت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها؛ فتزوجتها) أخرجه أبو داود والطحاوى وأحمد وابن ماجه والبخاري بإسناد صحيح " نفسه " .

٣- وهذا تطبيق فعلى آخر فيقول (محمد بن مسلمة رضي الله عنه):) خطبت امرأة (فجعلت أتخباً لها حتى نظرت إليها في نخل لها) فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله؟! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى بإسناد صحيح " نفسه " .

٤- قوله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه فأخبره أنه تزوج من الأنصار: " أنظرت إليها؟ قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فانظر إليها (فإن في أعين الأنصار شيئاً) يقول الراوي: يعنى الصغر " أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي والطبراني بإسناد صحيح " نفسه " .

٥- عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب (فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما)، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وآله فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك

المرأة وهى فى خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنتظر فانظر؛ وإلا فأنتدك، وكأنها أعظمت ذلك، فنظرت إليها فتزوجتها " أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة بإسناد صحيح " نفسه" ص ٢١.

**قلت:** لا وجه لدلالة ما استدلتتم به أن هذه الأحاديث دالة على النقاب لأن فيها نفسها ما ينفيه تمامًا، حيث قيدت هذه الأحاديث حقيقة النظر للخاطب إلى مخطوبته (فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما) ولأن (فإن فى أعين الأنصار شيئاً: يعنى الصغَر) حتى (وإن كانت لا تعلم) و(تخبأ لها).  
ويعلم الله أنى كنت كارهاً للإجابة على هذه الشبهة والخوض فيها، لولا أن القائلين بالنقاب خاضوا فيها دون حياء؛ لما ذكرتها وآثرت السكوت عنها، ولكن الحق أحق أن يتبع.

## الفصل الثالث

### لا تُسَلِّموا لما يقوله دعاة النقاب

### حكم الألباني على بعض الأحاديث يحتاج إلى مراجعة وتعقيب وتحقيق:

\* كنت قد نوهت من ذي قبل أنى قد تركت أحاديث أخرى غير تلك التى ذكرناها فى النقاب خشية الإطالة، وإنى أحلت القارئ على أغلبها فى (جلباب المرأة المسلمة) للألباني، فإذ قد بدا لى أن حكمه عليها يحتاج لمزيد مراجعة وتعقيب وتحقيق.

\* أخرج ابن ماجة فى سننه ١٩٨٠ حدثنا أبو بدر "عباد بن الوليد" ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت: " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهو عروس بصفية .. (فتنكرت وتنقبت).. الخ متنه الذى يدل قبل إسناده على نكارته الفاضحة، وهو وإن كان يشبه كثيراً المتين الأول والثانى اللذين ذكرناهما من ذى قبل لمن أراد تكملتهما فإن به جملة أستحى من أن أذكرها

لأنها لا تصدر عن المعصوم عليه السلام أن يفعلها أمام الناس في سلك وشوارع المدينة.

وإسناده يدور على (على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان) وهو كما في تهذيب التهذيب فيما ينفرد به ضعيف منكر الرواية، فلا يحتج بخبره هذا هاهنا، ورواية مسلم له في صحيحه، إنما هي في المتابعات، وأم محمد لم يزد العسقلاني رحمه الله في ترجمته لها غير قوله: " امرأة زيد بن جدعان عن عائسة وعنها ربيها على بن زيد بن جدعان " وعليه فهي مجهولة لا تعرف بجرح ولا تعديل ولا أستبعد أن يكون هذا الحديث (موضوعاً) من قبل المجروح الذي دلسه " مبارك بن فضالة " فإنه كان يدلس التسوية (كما في التقريب)؛ وقد عنعنه.

\* أخرج الطبرى في تاريخه، ومن طريقه ابن منده فى معرفة الصحابة: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن عمر بن موسى بن وجيه عن قتادة السدوسى أن رسول الله عليه السلام لما فرغ من بيعة الرجال فى (يوم الفتح) اجتمع إليه نساء من قریش فيهن (هند بنت عتبة منتقبة).  
وقولنا فيه: ابن حميد هو " يعقوب بن حميد بن كاسب "



قال عنه ابن معين: ليس بثقة كما فى اللسان وتهذيب التهذيب، وفى التقريب: صدوق ربما وهم، وسلمة هو " ابن رجاء التميمى أبو عبد الرحمن الكوفى " قال يحيى: ليس بشيء، وابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب حَدَّثَ بأحاديث لا يتابع عليها، والدارقطنى: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وعمر ابن موسى بن حفص بن وجيه الميثمى فكما فى اللسان قد نص ابن عدى والبخارى وأبو حاتم الرازى وابن معين أنه " كان يضع الحديث خاصة عن " قتادة " وسماك وهذا كاف جداً فى رده.

وقد أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٨ / ٢٣٦: وزاد فيه: ثم كشفت عن (نقابها، ...) فقال: أخبرنا محمد بن عمر حدثنى ابن أبى سبرة عن موسى بن عقبة عن أبى حبيبة مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير به، ومحمد بن عمر هو الواقدى الكذاب وابن أبى سبرة " أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة " ليس بأمثل حالاً من الواقدى " ففى العلل ١/٢٠٤ لأحمد بن حنبل رحمه الله قال: كان كذاباً ويضع الحديث.

## الألباني يحكم بترك حديث الرجل ثم يصححه:

\* أخرج ابن سعد ٨ / ٤٨ وعبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٢٤ - ٢٥ أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: رأيت عائشة طافت بالبيت وهي (منتقبة).  
قلنا: هذا الحديث منكر جداً، ضعيف إسناداً وممتناً، وعلة الإسناد خفية، وما كنت أظنها أبداً تخفى على الألباني فقال عنه في جليابه ص ١٠٨ هذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، هكذا قال الألباني وهو يعلم أن ابن جريج يدلس التسوية، بل نقل هو نفسه في ص ٤٥ - ٤٦ من جليابه أن ابن جريج ما لم يصرح بالسماع فترد روايته مطلقاً لأنه يدلس التسوية فقال نقلاً عن ميزان الاعتدال: " قال عبد الله بن أحمد بن حنبل " قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج " أحاديث موضوعة " كان لا يبالي من أين يأخذ، يعنى قوله: " أُخبرْتُ " وُحِدْتُ عن فلان، وفي تهذيب التهذيب قال أحمد: إذا قال ابن جريج " قال فلان " وقال فلان وأُخبرْتُ جاء بمناكير وإذا قال: أخبرني،

وسمعت، فحسبك به، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً (١) فإذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح.

وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح (التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما، فتبين من كلام هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف؛ شديد الضعف لا يستشهد به لقبح تدليسه حتى روى أحاديث موضوعة بشهادة الإمام أحمد).

**قلت:** ومن ثم فالقول عن هذا الحديث أنه ضعيف أو ضعيف جداً تساهل شديد جداً من الألباني ومنتنه يشهد (بوضعه) حتماً لا محالة، والذي وضعه هو المجروح الذي دلّسه فأخفاه وأسقطه ابن جريج من الإسناد، ثم كيف بعائشة رضي الله عنها وقد حجّت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وشاهدت النساء جميعهن كاشفات الوجوه والأكف تصديقاً لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم الذي

---

(١) صدوق هي صيغة توثيق لدى المحدثين لمن حديثهم بين الضعف والصحة (الحديث الحسن)، وليس لها علاقة بالصدق أو الكذب.

مر ذكره قبل: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)  
ثم هي ﷺ بعده تخالفه وتعصى أمره!! هل هذا كلام  
يعقل"!!؟.

\* أخرج أبو داود في سننه ١ / ٣٨٩ من طريق " فرج  
بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن  
أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم  
خلاد" (وهي منتقبة) تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها  
بعض أصحاب النبي ﷺ، جئت تسألين عن ابنك (وأنت  
منتقبة)!!؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول  
الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذلك يا رسول الله  
؟ قال: لأنه قتلته أهل الكتاب.

وقولنا: هذا الحديث ساقط واهٍ جداً لا تقوم به حجة ففى  
الجلباب ص ١١٢: قال البخاري: " عبد الخبير هذا روى  
عنه فرج بن فضالة؛ حديثه ليس بالقائم؛ فرج عنده مناكير "،  
وقال أبو حاتم الرازى: " عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر  
الحديث كما فى مختصر المنذرى ٣ / ٣٥٩ " ومتمن هذا  
الحديث برمته لمن تأمله مطروح بكليته وليس فيه ما يدل  
على النقاب بل عكسه إذ إنهم ﷺ استنكروا عليها تنقبها،

وفى قولها: " إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي " وهل كل امرأة لا ترتدى النقاب مرزوة الحياء (والرزء لغةً هو المصيبة)!!! وهل كل من قُتِلَ من الصحابة رضي الله عنهم السابقون الأولون فى غير حرب أهل الكتاب ليسوا لهم من الأجر مثل أجر ابن أم خالد هذه رضي الله عنهم!!!؟

\* أخرج الترمذى فى سننه ٢٧٧٨ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ٤١١٢، وابن حبان فى صحيحه ١٤٥٧ و ١٩٦٨ وغيرهم كثيرون من طريق الزهرى عن (نبهان مولى أم سلمة) عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة رضي الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه فقلنا: يارسول الله؟ أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا!!؟ فقال: أفعميوان أنتما!! ألستما تبصرانه!!؟..

**قلنا:** هذا الإسناد ضعيف واهٍ جداً، والاحتجاج به كالنقش على الماء، فنبهان " مجهول " فلا يعرف بجرح ولا تعديل، وليس له راو غير الزهرى وقد أدرجه فى الضعيفة الألبانى ٥٩٥٨ وقال: ضعيف الإسناد منكر المتن، والإرواء ٢١٠/٦، وتخريج فقه السيرة ص ٤٤ - ٤٥، وذكره أبو

إسحاق الحويني غفر الله لنا وله في النافلة ٩١ وقال:  
ضعيف، وكذا الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لابن  
حبان.

وقد عارض متن هذا الإسناد - مما يدل على نكارتة -  
أحاديث صحيحة وردت في الصحيحين " راجع ذلك في  
النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة " .

## **ابن عثيمين حافظًا للحديث سارداً للنصوص لكنه لم يكن بالناقد المحقق :**

\* قال الشيخ ابن عثيمين- وهو من القائلين بالنقاب؛ لكن  
انظر كيف وصل التعصب بأهله، فما هو الحويني رغم أنه  
من القائلين بالنقاب أيضاً فقد أدرج حديث نبهان الأنف في  
النافلة - ص ١٦ من رسالة الحجاب الدليل الخامس: عن أم  
سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: إذا كان لإحداكن  
مكاتب؛ وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه " رواه أحمد وأبو  
داود وابن ماجه وصححه الترمذى " .

**قلت:** ورواه (ابن سعد أيضاً والطبراني في الكبير  
والبيهقي والطحاوي والخطيب والبعثي كلهم عن نبهان مولى

أم سلمة) الأنف الذكر هذا، وعلم الحديث له (رجاله ونقاده)  
فليست الأمور سرد نصوص.

## هل كان رسول الله ﷺ يكت الناس على العري؟!:

\* أخرج أبو داود في سننه ٤١٠٦ حدثنا محمد بن عيسى  
ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن " أنس " أن النبي  
ﷺ أتى السيدة فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة  
ثوب إذا (قنعت به رأسها) لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به  
رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى ذلك النبي ﷺ وما تلقى  
قال: (إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك).

**قلنا:** هذا حديث ضعيف جداً متناً قبل إسناداً، فمتمته منكر  
جداً فالستر مطلوب جداً للمرأة سواء كان أمام أبيها أو غيره  
خلا زوجها، وهل رسول الله ﷺ يقتحم البيوت هكذا دون  
استئذان حتى ولو كان داخلاً على ابنته ولا يبالي بعريها؟!.  
أما إسناده فمحمد بن عيسى هو ابن نجیح البغدادي أبو  
جعفر الطباع فإنه وإن كان ثقة في الحديث فقد كان يدلس  
التسوية كما في التقريب وتهذيب التهذيب فيسقط المجروحين  
(الضعفاء والمتروكين والكذابين في الحديث والذين اتهموا

به) من الإسناد عمداً، وأبو جميع قال فيه أبو زرعة الرازي: لين الحديث، والإسناد يدور عليه فتفرده منكر، وقال أبو داود نفسه عنه "شيخ" كما في تهذيب التهذيب، وفي التقريب "مقبول" أي حيث يُتابع، وهما صيغتان من أدنى صيغ التعديل، فما لم يكن له متابع فحديثه منكر ثم تفرّد محمد بن عيسى عنه بزيده ضعفاً ونكارة، وفي الصحيح ما يدل على نكارتة إذ لما جاء سبى لرسول الله ﷺ وأرادا على وفاطمة رضي الله عنهما أن يهبهما خادماً قال ﷺ لهما: ألا أدلكما على ما هو خير من خادم: إذا أويتما إلى فراشكما فسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً أربعاً وثلاثين فإنه خير لكما من خادم، متفق عليه البخاري مع الفتح ٧ / ٧١، ومسلم ٢٠٩١.

ثم إن الجملة التي استشهد بها القائلون بالنقاب في هذا الحديث "إذا قنعت بها رأسها" دلالة على أنها كانت تريد إخفاء وجهها بعيدة جداً عن الاستدلال، فالكلمة في العربية إن كان لها أكثر من معنى فالمعول عليه - أن معناها يتضح من خلال سياق الجملة: أي هذه المعاني هو المقصود بذاته، وكلمة "القناع" في اللغة لها مدلولين "ما يُستر به الوجه" (فهو مرادفة للنقاب) و"ما تغطي به المرأة رأسها" والحديث



هذا دلالة على المعنى الثانى منهما، إذ لو كان قصد" الراوى " المعنى الأول لقال: " إذا قنعت به وجهها " وبدل على هذا الحديث الصحيح جدًا الآتى.

## عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بكشف وجوه النساء بتطبيق عملي:

\* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أُمَّةٌ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهَا لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارِ؛ وَعَلَيْهَا جَلْبَابٌ مَتَّقِنَةٌ بِهِ، فَسَأَلْتُهَا: عُنُقْتُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَمَا بِالْجَلْبَابِ؟ (ضعيه عن رأسك)؛ إِنَّمَا الْجَلْبَابُ عَلَى الْحِرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلَكَّاتُ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدَّرَّةِ فَضْرَبَ رَأْسَهَا حَتَّى (أَلْقَتْهُ عَنْ رَأْسِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٢ / ٢٣١ وله عدة طرق ألفاظها متقاربة، قد ساقها الشيخ الألبانى فى جلبابه ص ٩٩ فذكره بإسناده ومتمه وصححه، ثم ذكر أن الحافظ العسقلانى رحمه الله صححه فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٢٤.

والذى يعيننا منه: أن لو لم تكن هذه الأمة (المتقنة بالجلباب) مكشوفة الوجه فأنى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتذاك

معرفتها، وفي الحديث نفسه (حتى ألقته عن رأسها) ولم يقل (راويه) حتى ألقته عن وجهها، ومن ثم قال الألباني هامش ص ٩٩ - ١٠٠: فلو أن النساء - كل النساء كن في العهد الأول يسترن " وجوههن " بالجلابيب ما قال عمر رضي الله عنه ما قال.

## يا شيخ حسان: صحة الحديث تُعرف من إسناده لا من متنه وكثرة مُخرّجه:

\* قال الشيخ محمد حسان - وهو من القائلين بالنقاب - ص ٥٥ تيرج الحجاب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال مع رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً (يعنى دفنا) فلما رجعنا وحاذينا بابه إذ هو صلّى الله عليه وآله (بامرأة لا نظنه عرفها) .... رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين البخارى ومسلم ولم يخرجاه، وكما هو واضح من الحديث أن التستر كان في زمن النبي صلّى الله عليه وآله أمر لا غموض فيه، وأن ذلك كان مشروعاً لهن، ولهذا ظن الصحابة أن النبي صلّى الله عليه وآله لم يعرف المرأة التي مرت عليه لأنها كانت مستترة عنهم.

## ما هكذا تورّد الإبل:

يظن الكثيرون مثل [الشيخ محمد حسان] وغيره أن الحديث إذا كان عند ابن خزيمة في صحيحه أو ابن حبان في صحيحه أو الحاكم في المستدرک على الصحيحين وغيرهم من أصحاب الصحاح في صحاحهم يكون صحيحًا، والواقع بخلافه إنما أطلق علماء الحديث على هذه المؤلفات (صحيح) تجاوزًا لأن أصحابها ألزموا على أنفسهم فيها تخريج ما صح لديهم من الأحاديث، لكن شروطهم في الصحيح من الحديث هي أقل في الدقة والضبط والنقد مما اشترطه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما، بل صحيح مسلم نفسه أقل في الصحة والضبط والنقد من صحيح البخاري، ومن ثم فأى كتاب في الحديث بعد الصحيحين على الإطلاق يحتاج إلى الوقوف على إسناده والتثبت من صحته أو عدمها، فإن كان الناقل عنه [ليس من رجال الحديث ولا العارفين به وفنه ومشتملاته] فعليه أن يرجع لعلمائه وفقهائه المتخصصين.

فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ:

قال الشيخ (شعيب الأرناؤوط) في تعليقه على ابن حبان

٣١٧٧: إسناده ضعيف: ربيعة بن سيف: هو ابن ماتع المعافري، ذكره المؤلف (أى ابن حبان) فى الثقات وقال: يخطئ كثيراً، وقال البخارى وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخارى فى الأوسط: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائى (عقب روايته) (ربيعة ضعيف) وأخرجه أبو داود ٣١٢٣ فى الجنائز باب فى التعزية، وابن عبد الحكم فى (فتوح مصر) ص ٢٥٩ من طريق هذا الإسناد: المفضل بن فضالة عن ربيعة به، وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٩، والنسائى ٤ / ٢٧ - ٢٨ فى الجنائز باب النعي، والبيهقى ٤ / ٦٠، ٨٧ - ٦٨، والحاكم (فى المستدرک على الصحيحين) ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ و ٣٧٤ من طرق عن ربيعة بن سيف به، وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين؛ ووافقه الذهبي، مع أن ربيعة بن سيف (الذى يدور عليه السند هذا) ليس من رجال الشيخين، ثم هو ضعيف كثير الخطأ.

\* قال الشيخ محمد حسان ص ٤٩: " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: المرأة عورة"، رواه الترمذى والبزار وابن أبى الدنيا وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والطبرانى " فى الكبير"، وقال الهيثمى: رجاله موثقون، وقال المنذرى رجاله رجال الصحيح.

**فنقول:** هذا الحديث به علة خفية قلَّ من يقف عليها حتى المتخصصين في الحديث نفسه فما بالك إيمانهم ليسوا من أهله؛ ولَمَّا ذكره الترمذى رحمه الله ١٢٠٦ قال عقبه: هذا حديث حسن غريب، ولَمَّا ذكره الهيثمى ٢ / ٣٥ قال: رجاله موثقون، ولَمَّا ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب قال: رجاله رجال الصحيح؛ ولم يصح هؤلاء الأئمة هذا الإسناد رغم أن الذى يطلع عليه خاصة عند الترمذى يجد أن الحديث صحيح على شرط مسلم فى صحيحه، فما العلة إذن؟.

هذا الحديث رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة) وقد رواه عنه ثلاثة رجال:

(١) أبو إسحاق السبيعى (عمر بن عبد الله الهمداني) وهو من رجال الصحيحين قد احتج بحديثه، وقد تغير بأخرة واختلط حفظه، لكن لم يخرج له البخارى رحمه الله فى صحيحه إلا عن القدماء الذين سمعوا منه قبل اختلاطه كشعبة والثوري، وقد روى هذا الحديث عنه شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (احتج بحديثه) وقد أخرج هذا الحديث من طريقه الطبرانى فى الكبير ٨٩١٤ و ٩٤٨٠ حدثنا محمد بن حيان المازنى ثنا عمر بن مرزوق ثنا شعبة عن أبى إسحاق

عن عبد الله قال: (إنما النساء عورة ...) قال الهيثمي ٣٥/٢:  
رجاله ثقات.

(٢) ورواه عن أبي الأحوص (حميد بن هلال) أخرج  
حديثه الطبراني في الكبير ٩٤٨١ حدثنا علي بن عبد العزيز  
" قلت: وهو عم الحافظ المسند الكبير أبو القاسم البغوي كما  
في تهذيب التهذيب " ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال عن  
حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن " عبد الله قال :  
(المرأة عورة ....) وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات أثبات  
عدول عن آخرهم خلا " أبا هلال " محمد بن سليم الراسبي؛  
وحديثه أقرب إلى الضعف منه إلى الصحة كما يُستفاد من  
ترجمته في تهذيب التهذيب، وقد لخص القول فيه في التقريب  
فقال: (صدوق فيه لين)، قلت: فمثله لا يُحتج بحديثه، لكن  
خبره يصلح في الشواهد والمتابعات، وليس له أمثل شاهد  
ومتابع من حديث شعبة به، ومن ثم فحديثه ها هنا حسن  
لغيره أو لشواهد، وعليه فالحديث ورد من هذين الطريقين  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله موقوفاً عليه.  
والمتن الذي ذكره الشيخ محمد حسان إنما هو متن  
الطريق الثالث عن أبي الأحوص.

(٣) رواه عنه مورق العجلي، وقد أخرج هذا الطريق كل من ذكرهم الشيخ في تخريجه إياه لهذا المتن، وأسائدهم كلهم قاطبة تدور على "قتادة بن دعامة السدوسي" عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت - أي من بيتها - "استشرفها الشيطان"، ولما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧) قال قبل إيراده في تصديره للباب بعد ذكره كلاماً عن الحديث السابق له ..... ولا هل سمع قنادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا، بل كأني لا أشك أن قنادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورق، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً (١٦٨٥ - ١٦٨٧) ثم قال رحمه الله عقب روايته: إنما قلت: ولا هل سمع قنادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قنادة عن أبي الأحوص (١٦٨٦) لأنه أسقط مورقاً من الإسناد، ومام وسعيد بن بشير أدخلا في الإسناد مورقاً (١٦٨٥ - ١٦٨٧) وإنما (شككت أيضاً في صحته "

قلت: أى فى صحة الحديث بالكلية " لأنى لم أقف على سماع قتادة هذا الخبر عن مورق).

وعليه فالحديث قد صح من طريقى شعبة عن أبى إسحاق، وأبى هلال الراسبي، كلاهما عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به من قوله موقوفاً عليه، أما طريق قتادة فإنها غير صحيحة الإسناد لانقطاعها كما فسر القول فيها ابن خزيمة رحمه الله فى صحيحه.

وأظنك الآن أذى القارئ قد عرفت علة الحديث التى أشرنا إلى لغزها من ذى قبل: لم قال الترمذي: حسن غريب، والهيتمي: رجاله موثقون، والمنذري: رجاله رجال الصحيح، ومن ثم فالحديث فى رفعه: عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكارة شديدة جداً.

**هل مجرد خروج المرأة من بيتها ولو بحجابها الشرعى مشرفة للشيطان؟!.**

إذ كيف يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة أنها عورة وأن مجرد خروجها من بيتها- حسب منطوق هذا الحديث



نفسه؛ ولو كانت المرأة فى قمة الحشمة والوقار؛ ومرتدية حجابها الشرعى مُلتزمة به - سيكون حتمًا لا محالة ولا بد قرينة للشيطان، ثم هو نفسه ﷺ فى حياته العملية لم يلتزم به، ولا نذهب بك بعيدًا، فقد قرأت فى بداية بحثنا هذا حديث الإفك، وأن رسول الله ﷺ كان مصطحبًا معه زوجته عائشة رضي الله عنها فى سفره ذاك، وثبت كثيرًا مثل هذا فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان من عادته فى غزواته وأسفاره اصطحاب زوجة من زوجاته فى ذلك السفر، فلم إذن - مادامت المرأة عورة من خلال قوله ﷺ نفسه - قد سمح بخروج زوجاته معه فى أسفاره رغم أن الله عز وجل قال فى حقهن: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وهو ﷺ أعلم الأمة جمعاء بتفسير القرآن، فكان هذا الحديث من هذا الوجه منكر أيضًا، وقد قالوا: أهل مكة أدرى بشعابها، ومن ثم فالحديث هذا (المرأة عورة) هكذا بصورة مطلقة من تشددات ابن مسعود فى هذا الباب إذ هو من القائلين كما ذكرنا مسبقًا بالنقاب دون سائر جمهور الصحابة

الآخرين ﷺ جميعًا.

\* أخرج البخارى فى صحيحه كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى ونكاحه، " وأجاز سمرة بن جندب شهادة (امرأة منتقبة)".

**فنفول:** إن هذه الجملة وردت حقًا فى الموضوع المشار إليه من صحيح البخاري، لكن البخارى رحمه الله ذكرها مرسله تعليقًا- أى بدون إسناد إنما هى من قول البخاري- والفرق الزمنى بين سمرة بن جندب ﷺ وبين البخارى رحمه الله أكثر من مائتى سنة، فالحكم على هذا المتن يحتاج لمعرفة إسناده كائنًا من كان قائله حتى ولو كان البخارى نفسه، ولم أفد له على إسناد يُعرف به، ولم يُعقب عليه العسقلانى رحمه الله فى شرحه بشيء فيذكر إسناده ومن وصله ومواطن تخريجه، ومع ذلك كله فليس فيه ما يدل مطلقًا على أن (النقاب) كان هو الأصل فى الإسلام والحجاب الشرعى وقتذاك، إذ ما فائدة أن يذكر البخارى راوى هذا المتن لفظة " امرأة منتقبة " ما دام النساء وقتذاك كلهن كن يرتدين النقاب مستورات الوجوه، ومن ثم والأمر كذلك كان من الأولى أن

يعدل البخارى فى إيراده فيقول (وأجاز سمرة شهادة " المرأة  
وهى منتقبة " أو أجاز سمرة شهادة " النساء وهن منتقبات ")  
هكذا بالتعريف والتخصيص، فلما أن أوردها هكذا (امرأة  
منتقبة) نكرة غير مخصصة عُلِمَ منه أن هذه واقعة عين دالة  
على حالة خاصة فردية ليست على العموم والإطلاق.

وهذه هى الأحاديث المتهاكمة الإسناد التى يستشهد بها  
القائلون بالنقاب، وأكثرها موضوع مكذوب مصنوع مختلق  
كما مر بك أخى القارئ.

وهذا هو النقاب الذى لا يعدو أمره إلا أنه كان عادة بدوية  
(جاهلية) على عهد ﷺ ليس أكثر من ذلك، وأكثر أحواله  
أن يُقال عنه: " عادة رآها رسول الله ﷺ فلم ينهى عنها  
فهى قد تكون سنة إقرارية ".

## **غريب بمن عنده إحاطة بالحديث أن يترك العمل بالحديث نصرة لمذهبه:**

وقد رأينا ممن يتمسكون بهذه العادة الجاهلية والنهج  
البدوي: التمسك بهذه الأحاديث المتهاكمة الإسناد أنهم دون أن

يدروا قد كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ ورسوله ﷺ: إِذْ حَمَلُوا آيَاتِ  
الحجاب على النقاب، وهم مخدوعون منقادون بمن وثقوا في  
علمهم وفقههم وهم في الحقيقة...، وعلم الحديث عنهم بمنأى،  
وقد أبعد النجعة ("مصطفى العدوى") لما قال في كتابه "  
صحيح تفسير ابن كثير " معلقاً على قول ابن كثير: (وروى  
عن ابن عباس: وجهها وكفيها والخاتم) فقال العدوى في  
الهامش !!!: في أسانيد ذلك كله مقال، وانظرها إن شئت في  
تفسير الطبري أ.هـ.

**ولى سؤال أود طرحه:** إني على علم تام أن الشيخ  
مصطفى- ولديه محصولاً كبيراً من المعرفة خاصة في  
الحديث- هو على علم تام مؤكد لديه أن الحديث ورد كما  
خرجناه في بحثنا هذا من ذى قبل صحيحاً في " تفسير ابن  
أبى حاتم " ومصنف ابن أبى شيبة، وكيف لا وهو قد قرأ  
جيداً كتاب الألبانى " جلاباب المرأة المسلمة " وردَّ عليه بكتابه  
" الحجاب " فلماً إذن لم يُحل الشيخ مصطفى القارئ على  
غير الطبرى في تفسيره !!!؟.

ذلك لأنه يعلم جيداً أن أحاديث الطبرى في تفسيره المشار

إليها كلها عن آخرها ضعيفة جدًا منتقدة منكرة !!.

## قدا المرأة من عورتها :

\* عذراً \* إني عندما سردت قولي كله فى هذا الكتاب على أن وجه المرأة وكفيها ليستا بعورة، يجب عليها سترها، لم أرد من ذلك أبداً أن قدميها هى أيضاً ليستا بعورة إذ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال: يرخين شبراً، قالت: إذن تتكشف أقدامهن !!، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه). أخرجهُ أبو داود ٤١١٩، والترمذى ١٧٣١ وقال: حسن صحيح، ومن ثم فالمرأة من رأسها حتى قدميها عورة يجب عليها سترها عدا الوجه والكفين.

## شروط الحجاب الشرعي:

وللحجاب الشرعى للمرأة شروط قد فسر القول فيها وبيانها الألبانى فى جلبابه، فراجعها أختنا القارئة هناك فيه، فإنه بحق جدير بالقراءة.

## (لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) حديث موضوع:

\* ملحوظة \* لم نورد في بحثنا هذا الحديث المشهور المرفوع "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".  
لأن هذا الحديث - وسيذهل القارئ عند علمه أنه - موضوع مصنوع مكنوب مختلق على رسول الله ﷺ لم يقله، قد أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٨٢ - ١٨٣، والبيهقي في سننه ٢ / ٢٢٦، ٧ / ٨٦، والطبراني في مسند الشاميين ص ٥١١ - ٥١٢، وابن عدى في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٣ / ١٢٠٩، كلهم من طريق (سعيد بن بشير) عن قتادة عن (خالد بن دريك) عن عائشة - وعند ابن عدى زاد: وقال مرة "عن أم سلمة بدل عائشة - أن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق" فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار

إلى وجهه وكفيه".

**ونقول:** خالد بن دريك في أمره تفصيل:

(١) قال أبو داود عقب حديثه: هذا مرسل: خالد بن دريك لم يدرك عائشة (قلت: أي وُلِدَ بعد وفاتها)، وكما في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم الرازي بمثلها، وكذا البيهقي في سننه.

(٢) قال ابن عدي: "خالد" يضع الحديث على الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: خالد كذاب. كما في تهذيب التهذيب ولسان الميزان.

وسعيد بن بشير كما في تهذيب التهذيب ضعيف متروك لا يُحتج بخبره، تركه ابن مهدي؛ وضعفه أحمد وابن معين وابن المدني، والنسائي: غير ثقة ولا مأمون، وعمرو بن دينار: يروى عن قتادة ما ليس يُعرف من حديثه، ومحمد بن عبد الله ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتادة المنكرات، وفَصَّلَ القول فيه ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يخطئ في حديثه، يروى عن قتادة ما لا يُتابع عليه، والبخاري: ينكلمون في حفظه، وهذه

العبارة عند البخارى رحمه الله من أشد عبارات التجريح عنده، ومن ثم فقد أبعد النجعة من صحح هذا الحديث على علمه القائلتين هاتين، ولم يُصب الألبانى لما أتى له بشاهد لا ينفعه بشيء فقال فى جلبابه ص ٥٨ - ٥٩ : ٢ - أخرج الطبرانى فى الكبير ٢٤ / ١٤٣، ٣٧٨ والأوسط ٢ / ٢٣٠ / ٨٩٥٩، والبيهقى فى سننه ٢ / ٢٢٦، ٧ / ٨٦ - من طريق " ابن لهيعة " عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يُخبر عن أبيه أظنه [قلت: هكذا هو فى متن الحديث الشك من قِبَلِ الراوي] عن أسماء ابنة عميس أنها قالت ... الحديث، وقال الألبانى: والذى لا أشك فيه أن حديثه فى المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة (الحسن) وهذا منها، هكذا قال الألبانى!!.

**ونقول:** عبد الله بن لهيعة هو " عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى "، كما فى تهذيب التهذيب، وقد فصل القول فيه وأوضحه ابن حبان رحمه الله فقال: سبرت (أى محصت) أخباره فرأيتَه يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم (أى يدلس التسوية) ثم كان لا يبالي؛



ما دُفِعَ إليه قرأه؛ سواء كان من حديثه أو لم يكن (أى كان يُلقَنَ فيلقن) فوجب التكب عن رواية المُتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لِمَا فيها من الأخبار المُدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لِمَا فيها مما ليس من حديثه أ. هـ.

أما من ناحية المتنين فواضح عليهما جدًّا الصنعة والتكلف وتوليد الأخبار، قال ابن عثيمين فى " رسالة الحجاب " ص ٢٧: إن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنه كان لها حين هجرة النبى صلّى الله عليه وآله (سبع وعشرون سنة) فهى كبيرة السن فيبعد [جدًّا] (١) أن تدخل على النبى صلّى الله عليه وآله بثياب رفاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين والله أعلم. أهـ

---

(١) ما بينهما [ ] من عندي.

## الخاتمة

### الغالب فى وقتنا الحاضر التزمت الفكرى ومصادرة الأفكار:

ومن ثم أقول: إن كان الغالب فى وقتنا الحاضر هو (التزمت الفكرى؛ ومصادرة الأفكار) كيف يتسنى يوماً (لمبدع) - وهو غير المبتدع حاشانا الله الابتداع فى الدين - أن يظَهَرَ لهذا المبدع رأى فى وسط هذا الجو الملبَّد بالتقليد الأعمى؛ وما جرى عليه عمل من سبقهم دون فقه، أن يأتى هذا المبدع باجتهاد قد تذهل منه العقول؛ يتسم بالموضوعية التامة؛ وموافقته الكلية مع الشريعة الإسلامية قال تعالى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١) فهم يقولون بلسان حالهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٣).

أفليس من العار علينا أن بلادنا الحبيبة (مصرنا الغالية) تخطو بخطوات واسعة المدى نحو النماء والتقدم العلمى والركب الحضارى؛ ومصافاة الدول الكبرى المتقدمة إن شاء

الله، فى الوقت نفسه أمتنا الإسلامية من شمالها إلى جنوبها،  
ومن شرقها إلى غربها فى وضع يرثى له (مريـر مهين)،  
فهى ما بين: دول محتلة يفعل بها المحتل ما بدى له، ودول  
خاضعة خضوعاً تاماً مبرماً للهيمنة الأجنبية عليها .....  
ودول شعوبها مُغبية وخاصة الشباب فيها؛ إذ هم فى الثقافة  
الإسلامية والعامية أقرب إلى الطفل الذى يتعلم الكلام قريباً؛  
تحتاج الجهد الجهد لأخذ يد أبنائها إلى بر السلامة والنجاة إذ  
إنهم لا يعرفون فى الحياة غير فتنهم بكرة القدم واقتتالهم  
عليها؛ وانشغالهم بالأغاني والموسيقى وكل تافه من الأمر،  
وأقليات مسلمة فى بلاد غير إسلامية تحتاج العمل الفائق  
الجهد خاصة من العلماء الأزهريين لتعريف هذه الأقليات  
المسلمة دينهم ومبادئه الصحيحة؛ كل هذا يحدث من حولنا؛  
بينما راح من ظنوا أنفسهم اليوم (دعاة الإسلام وحاملو رايته)  
يزجون بنا فى غياهب وظلمات الجهل المطبق (ومحاكم  
التفتيش).

فاللهم لك المشتكى، اللهم إنى أبرأ إليك من المُقلِّدِ  
والمُقلِّدين؛ وكل ما هو فيه تقليد أعمى لا يمت بصلة إلى  
الدين، ومن كل مغتر برأيه لا يرى إلا فى أفكاره غير

الصواب والدين؛ فإنما يُعرف الحق بالحق لا بالرجال.  
فأففقوا يا أيها المسلمون.  
والحمد لله على توفيقه ومنه وكرمه.  
وقد يدرك الشرف الفتى ورداؤه خلق وجيب قميصه  
مرفوع.

قد فرغنا من كتابته في يوم الاثنين الموافق للحادي  
والعشرين من شهر ذي القعدة عام ألف وأربع مائة وثلاثين  
وألف من الهجرة، في التاسع من نوفمبر ألفين وتسع من  
الميلاد، في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً، في  
٣ حارة على مسعود- بنى محمد- البصراوي- امبابة -  
الجيزة- من ضواحي القاهرة الكبرى أعزها الله.

تأليف

(ابن أمين الشافعي "مذهباً")

(خالد أحمد أمين عبد الجواد)

تليفون محمول: ٠١٠٠٤٥٧٠٩٤١

# الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	الافتتاحية:
٣	عوام الناس جعلوا من الوعاظ علماء:
٤	لسنا ضد النقاب لكن نريد الحق:
٤	حتى الصبيان تجرئوا على شيخ الأزهر:
٨	مـدخل:
٨	ترك السنة والانتصار للمذهب هو المصيبة العظمى:
١١	أصول الإسلام التي تُبنى عليها الفتوى:
١٣	الفصل الأول: أدلة كشف الوجه والكفين
١٣	الصحابة يرون كشف الوجه والكفين ويقولون به:
١٤	تأصيل لغوى مهم:
	الحجاب عند عبد الله بن عمر ؓ " كشف الوجه
١٥	والكفين":
	عبد الله بن عباس ؓ يقول: " كشف الوجه والكفين
١٦	" وأن الزينة الظاهرة " الكف ورقعة الوجه ":
	السيدة عائشة ؓ زوج النبي ﷺ تقول: " كشف
٢٢	الوجه والكفين "
٢٣	أما عائشة ؓ زوج رسول الله ﷺ كاشفة وجهها:
٣١	شبهة نقاب السيدة عائشة ؓ:
	الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية ؓ كاشفة وجهها
٣٢	أمام الصحابة ؓ، ويظهر منه الكحل والخضاب:

- الصحابية الخثعمية ﷺ كاشفة وجهها أمام رسول الله  
 ٣٦ ﷺ نفسه فضلاً عن الصحابة ﷺ :  
 ٣٨ شبهة والجواب عليها:  
 ٣٩ نساء المهاجرين كن كاشفات الوجوه:  
 ٣٩ نساء الأنصار أيضاً كن كاشفات الوجوه:  
 عمر بن الخطاب ﷺ بتطبيق عملي يقول بكشف وجوه  
 ٤٠ النساء:  
 ٤٤ **الفصل الثاني: شبهات حول النقاب**  
 الحرب ما بين أن تكشف المرأة عيناً أو عينين أو كليهما  
 ٤٤ معاً:  
 ٤٤ الحديث الضعيف الواهي مستند القائلين بالنقاب:  
 ٤٦ حجاب السيدة صفية ﷺ:  
 ٤٧ تصحيح الفهم في الحديث السابق:  
 ٤٨ فسألوهن من وراء حجاب:  
 ٤٩ نقاب السيدة سودة ﷺ:  
 ٥١ لا تنتقب المحرمة:  
 ٥٤ النقاب عادة جاهلية بدوية:  
 ٥٥ نقاب زوجات النبي ﷺ:  
 الموضوع المكذوب المُختلق من الحديث مستند أهل  
 ٥٥ النقاب:  
 ٦٠ أين الحياء؟ أحاديث الخطبة تنفي النقاب:  
 ٦٣ **الفصل الثالث: لا تُسلموا لما يقوله دعاة النقاب**  
 حكم الألباني على بعض الأحاديث يحتاج إلى مراجعة

- ٦٣ وتعقيب وتحقيق:
- ٦٦ الألباني يحكم بترك حديث الرجل ثم يصححه:  
ابن عثيمين حافظاً للحديث سارداً للنصوص لكنه لم يكن  
٧٠ بالناقد المحقق :
- ٧١ هل كان رسول الله ﷺ يحث الناس على العري !!!?  
عمر بن الخطاب ؓ يقول بكشف وجوه النساء بتطبيق  
٧٣ عملي:
- يا شيخ حسان: صحة الحديث تُعرف من إسناده لا من  
٧٤ متنه وكثرة مُخرّجيه:
- ٧٥ ما هكذا تورد الإبل:  
٧٥ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ:
- هل مجرد خروج المرأة من بيتها ولو بحجابها الشرعي  
٨٠ مشرفة للشيطان !!!?
- غريب ممن عنده إحاطة بالحديث أن يترك العمل  
٨٣ بالحديث نصرة لمذهبه:
- ٨٥ قدما المرأة من عورتها :
- ٨٥ شروط الحجاب الشرعي:
- (لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه  
٨٦ وكفيه) حديث موضوع:
- الخاتمة: الغالب في وقتنا الحاضر التزمت الفكرى ومصادرة  
٩٠ الأفكار:
- ٩٣ الفهرس:

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL - AZHAR  
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY  
GENERAL DEPARTMENT  
For Research, Writing & Translation

الأزهر  
مجمع البحوث الإسلامية  
الإدارة العامة  
للبحوث والتأليف والترجمة



السيد / خالد أحمد أمير عبد الجواد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويمد :

فيناء على الطلب الخاص بخص ومراجعة كتاب: النقاب نهج بدوي  
تأليفه ..... تاريخه ١٤٠٠ هـ

مشرع نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع  
من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكسابة الآيات القرآنية والأحاديث  
النسوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام  
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

خبري  
١٤٠١ هـ

تحرير في  
الموافق ١٠ / ٧ / ١٤٠١ هـ

الأستاذ المساعد للتقافة  
١٤٠١ هـ

عبد السلام  
١٤٠١ هـ

